الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي

" دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي "

إعداد

أ. فلاح محمد فهد الهاجري

قسم الشريعة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

قسم المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الشريعة

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمدٍ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان «الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي» تحدثت فيه عن الآثار المترتبة على الطبيب المفشي لسرِّ مرضاه، وتناولت الدراسة على مقدمة مشتملة على منهجية البحث.

وأما المبحث التمهيدي فمشتملٌ على تعريف الأسرار الطبية وحكم إفشائها، وكانت من مطلبين: المطلب الأول في تعريف السر الطبي. أما المطلب الثاني فهو في حكم إفشاء السر الطبي مع بيان المسوغات الشرعية والقانونية لإفشائه.

بينما تطرق المبحث الأول للأضرار المترتبة على إفشاء السر الطبي، وكانت في مطلبين: المطلب الأول: في الأضرار المتعلقة بالمريض وشملت الأضرار الأدبية والبدنية والمهنية والمالية. وأما المطلب الثاني فهو متعلق بالأضرار المترتبة على الطبيب وشملت الأضرار المهنية والمجتمعية والقضائية.

وفي المبحث الثاني نتناول عقوبة إفشاء الأسرار الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وهي من مطلبين: المطلب الأول: متعلق في اعتبار إفشاء السر الطبي جريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي. أما المطلب الثاني: متعلق بالعقوبة الشرعية والقانونية لإفشاء السر الطبي من ضمانٍ وتعزير وقصاص في الشريعة الإسلامية، ومن جريمة مدنية وتأديبية وجزائية في القانون الكويتي.

وأخيراً جاءت الخاتمة متضمنة لأبرز النتائج والتوصيات.

* * *

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الفقه الإسلامي لمن أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أمرًا، إذ به يميز الإنسان الحلال والحرام والصحيح والفاسد من الأحكام، وبه تعرف الأوامر والنواهي إلى غير ذلك من بيان أحكام الشرع الحنيف، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(١).

والفقه الإسلامي بحرٌ لا ساحل له، بل إنه يستمد ديمومته وتجدده من ديمومة الإسلام ومواكبته لكل عصرٍ ومكان، فقضايا العصور تتجدد بتغير الأزمان، ومن الأمور التي تغيرت بشكل كبير وهائل المسائل الطبية المعاصرة، حتى وصل بها الحال إلى طريقة العلاج عن بعد وغيرها من الأمور المتطورة.

وفي هذه التطورات أصبح كشف الأمراض وتحليل الأجساد أمرًا سائدًا، وأصبح الولوج إلى أسرار المرضى من أسهل ما يكون، بل إن الطبيب يعرف بأسرار مريضه قبل علم المريض نفسه، فتكونت الهيئات الطبية والمؤسسات الصحية، وأصبح لها قانون ينظم أعمالها، ويبين مسارها المهني والأخلاقي، ويوضِّح الحقوق والواجبات، وكان من أهم الأمور المعنية في هذا المجال مبدأ الخصوصية والسرية المتعلقة بحماية حق المريض بالمحافظة على سرّه وعدم إفشائه، لما له من آثار على الطبيب والمريض والمجتمع ولهذا كان عنوان الدراسة "الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي دراسة فقهية قانونية" سائلًا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم٧١.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في بيان تحمل الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي، فأسرار المرضى ليست على وتيرة واحدة، بل هناك حالات متعددة متعلقة بأسرار المرضى، والضرورة تقدر بقدرها، فكان محل الدراسة الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي لغير ضرورة، ولم أجد من أبرزها كدراسة مقارنة مع القانون الكويتي، مما استدعى القيام بذلك.

تساؤلات الدراسة:

من خلال التطواف وإجالة النظر عبر الإشكالية السابقة، والنظر في عنوان الدراسة بشكلٍ معمَّق يتوارد إلى الذهن التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بالسر الطبي، وما حكمه؟
٢. ما هي المسوغات الشرعية والقانونية لإفشاء السر الطبي؟
٣. ما هي الأضرار المتعلقة بكشف السر الطبي؟
٤. هل لإفشاء السر الطبي عقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة من خلال البحث والنظر في إشكالية وأسئلة الدراسة إلى:

١. التعريف بالسر الطبي، وبيان حكمه.
٢. بيان المسوغات الشرعية والقانونية لإفشاء السر الطبي.
٣. الكشف عن الأضرار المتعلقة بكشف السر الطبي.
٤. بيان عقوبة إفشاء السر الطبي في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

منهج الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على إجراء العملية البحثية وفق **المنهج التحليلي** من حيث النظر في كليات البحث، واستخراج الفروع والجزئيات بحيث يتكون من الجزئيات

متحدة الموضوع كلية واحدة، وهذا بالإضافة إلى الاستعانة ببعض المناهج الأخرى وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن المتزامن، والمنهج النقدي المتزامن.

أهمية الدراسة وبواعث اختيارها:

قبل الولوج إلى البواعث التي أدّت إلى اختيار هذا الموضوع أحبُّ أن أبين الباعث الرئيسي لاختياري لهذا المجال وهو توجيهات شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الصواط حيث وجَّهنا إلى المجال العام والفكرة التي تنطلق منها دراسة العديد من المواضيع، وهي فكرة المسؤولية الطبية في المجال الطبي الشرعي، وقد تطرق فضيلته إلى مسألة الأخلاق في المهن الطبية وتحدث عن الأسرار الطبية فاقتنصت الفكرة وكان موضوعها «الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي دراسة فقهية قانونية»، وكانت هناك بواعث أخرى لاختياري لهذا الموضوع وهي نفسها مكامن الأهمية في اختياره، وهي:

١. أن هذا الموضوع تناثرت أجزاؤه الدقيقة من مفاهيم وتفريعات في مصادر متفرقه، ولم أجد من بحث به رأسًا، إلا ضمنًا في دراسة أوسع نطاقًا.

٢. أن هذا الموضوع بحث أصله في القانون الكويتي وهو إفشاء الأسرار الطبية، ولكن لم أجد من أفرده بحثًا فيها، فضلًا عن مقارنته مع الشريعة الإسلامية.

٣. كثرة الأسئلة الواردة من أصدقائي الأطباء، حيث أن أحدهم سألني ثلاثة أسئلة مهمة جدًا، أحدها تتعلق بالعلاقة الزوجية، والثاني بالمصلحة العامة للدولة، والثالث عن الأمراض المعدية، وهنا يتبين لنا أن الإبلاغ عن هذه الحالات فيها مفسدة إفشاء سر المريض، وعدم الإفشاء فيها مفسدة العلم بالضرر الواقع على الآخرين، فأي المفسدتين أشدُّ وأولى الاعتبار؟ وكانت تساؤلاتهم تدور حول الآثار المترتبة عليهم في الشريعة الإسلامية أولًا والقانون ثانيًا، لذا فكرت مليّا في اختيار هذا الموضوع.

حدود الدراسة:

تحدُّ هذه الدراسة حدود مكانية وموضوعية وزمانية، وهي كالتالي:

الحدود الموضوعية: التحدث عن الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

الحدود المكانية: البحث في نطاق دولة الكويت حيث إن القانون المقارن بالشريعة الإسلامية كويتي.

الحدود الزمانية: تتعلق بأحدث التواريخ بالنسبة للقانون الكويتي وهو مرسوم قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م.

الدراسات السابقة:

١. التزام الطبيب حفظ أسرار المرضى الأصل والاستثناء، دراسة في تشريعات مصر والإمارات والكويت مقارنة بنصوص الميثاق العالمي للأخلاقيات الطبية الصحية، الدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، بحث قانوني، نشر في مجلة الحقوق، جامعة الكويت المجلد ٣٢، العدد ٣، ٢٠٠٨م.

– أجاد الباحث في التفريعات القانونية المتعلقة بالسر الطبي، وما يميّز دراستي عنه أنه لم يتطرق للدراسات الإسلامية فضلًا عن مقارنتها بدراسته.

– لم يتطرق إلى عقوبة إفشاء السر إنما ذكر فقط المسوغات القانونية لإفشائه، وبحثي كان عن الآثار والتي من جملتها العقوبة.

٢. المسؤولية المدنية عن إفشاء الأسرار الطبية في النظام السعودي دراسة مقارنة، إعداد الطالب فواز بن سعود بن عبد الله آل فواز، إشراف الدكتور عبد اللطيف خالفي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤/١٤٣٥هـ.

٣. المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار الطبية للممارس الصحي في النظام

السعودي، إعداد الطالب حمد بن عبد الله الزغيبي، إشراف الدكتور أحمد بن عبد العزيز الغزي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٥/١٤٣٦هـ.

– الدراسة الثانية والثالثة كلٌ واحد منهما مكمل للآخر، والفروقات التي بين دراستي وبين دراستيهما هو القانون، فهم على القانون السعودي، وأنا على القانون الكويتي.

٤. السر الطبي في الشريعة الإسلامية، الدكتور ماهر ذيب أبو شاويش، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد ٦٦، شهر مارس، ٢٠١٦م.

– يشكر هذا الباحث على الغوص في الدراسة الشرعية، إلا أن الدراسة الشرعية لا تخلو من النظر في مثل هذه المواضيع من الدراسة القانونية، ودراسته خلت من الدراسات القانونية، بينما دراستي تطرقت للقانون الكويتي.

٥. التنظيم الأخلاقي لعلاقة الطبيب بمريضه في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والنظم العربية المعاصرة، إعداد الدكتور عبد القادر الشيخلي، بحث منشور في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الرابع، ١٤٣١هـ.

– في هذا البحث لمحة بسيطة عن الموضوع محل الدراسة في مبحث واحد لا يتعدى أربعة ورقات، وذكرت هذه الدراسة هنا استئناسًا.

٦. إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطبي نموذجًا، الدكتور عارف علي عارف، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٧، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٠م.

– لم يتطرق الباحث إلى القانون الكويتي، فضلًا عن تناثر الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي فلم يكن له معلم تندرج تحته.

٧. الإذن في إجراء العمليات الطبية، أحكامه وأثره في ضمان الخطأ الطبي، الدكتور هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، سلسلة البحوث العلمية المحكمة رقم ٤٠،

دار كنوز إشبيليا، ط١، ٢٠١٥م، ١٤٣٦هـ.

– تكلم الدكتور هاني عن موضوع عن أسرار المريض تحت فصل: الإذن لغير مصلحة الآذن، المبحث الثاني: الإذن في حالة النشر، وهناك نقاط اشتراك ونقاط افتراق، ومن الفوارق التي بيني وبينه أنه لم يذكر الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي، كما أنه لم يتطرق إلى القانون الكويتي، ولذلك قمت بدراسة الآثار في ذلك القانون.

٨. السر الطبي بين المنع والإباحة، إعداد الطالب فؤاد سيدي محمد صديق بلماحي، إشراف الدكتور ديدن بو عزة، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الطبي، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية ٢٠١٦ – ٢٠١٧م.

– اختصت هذه الدراسة بالتطرق إلى موضوع المنع والإباحة في مسألة إفشاء السر الطبي، والباحث تكلم فيها عن القانون الجزائري دون التطرق إلى الشريعة الإسلامية وهذا هو الفرق الأساسي الذي بين دراستي وهذه الدراسة.

لمحة عامة عن الدراسات السابقة: هذه الدراسات قيّمة في هذا المجال وقد استفدت منها في تكوين الخطة، وسبر المباحث والمطالب، ولو أنّ هذه الدراسات جمعت تحت سقفٍ واحد لكانت موسوعة طبية تخصصية في موضوع واحد، إلا أنَّها متفرقة فيما بينها.

* * *

خطة الدراسة:

تشتمل خطة الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وهي كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على منهجية الدراسة.

تمهيد: تعريف الأسرار الطبية وحكم إفشائها.

المطلب الأول: تعريف السر الطبي.

المطلب الثاني: حكم إفشاء السر الطبي.

المبحث الأول: الأضرار المترتبة على إفشاء الأسرار الطبية.

المطلب الأول: الأضرار المترتبة على المريض.

المطلب الثاني: الأضرار المترتبة على الطبيب.

المبحث الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

المطلب الأول: اعتبار إفشاء السر الطبي جريمة.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

* * *

تمهيد:

تعريف الأسرار الطبية وحكم إفشائها

المطلب الأول: تعريف السر الطبي.

الفرع الأول: تعريف السر الطبي باعتبار اللفظ المفرد.

أولا: تعريف السِّر.

السر في اللغة: إخفاء الشيء، يقال أسررت الشيء: أخفيته، وهو خلاف الإعلان(١).

وفي الاصطلاح: ما يُسِرُّه المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها(٢).

وقد ذُكِرَ في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي(٣) بأنه: "هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مُستكتماً إيّاه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حُفَّتْ به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس".

ثانيًا: مفهوم الطب.

الطب في اللغة: علاج الجسم والنفس، وأصل الطب عند العرب الحذق بالأمور والمعرفة بها، ويقال لكل حاذقٍ بعمله طبيبًا(٤).

والطب في الاصطلاح: هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما

---

(١) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٦٧.

(٢) يُنظر: الكفوي، الكليات، ص٥١٤.

(٣) يُنظر: قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) [١] بشأن السر في المهن الطبية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

(٤) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٥٥٣-٥٥٤.

يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[١]، والمراد بأحوال البدن: أي الصحة والمرض[٢].

وقد عني بتعريفه من قبل المعاصرين حيث يقول الدكتور أحمد محمد كنعان: إنَّ الطب هو علم يختصّ بمعالجة الأمراض[٣].

وعرَّفته الموسوعة العربية العالمية بأنه: هو علم وفن يعنى بدراسة الأمراض ومعالجتها والوقاية منها[٤].

وأما الطبيب فهو: هو الشخص المؤهل الذي يمارس الطب ويعالج المرضى[٥].

الفرع الثاني: تعريف السِّر الطبي باعتبار اللفظ المركب.

يصعب تحديد مفهوم الأسرار الطبية بزعم فقهاء القانون؛ ولذلك عُرِّف بتعريفاتٍ عديدة[٦]، ولعل من أدقها ما قاله الدكتور ماهر ذيب أبو شاويش بأنه: "كل أمرٍ اطَّلع عليه الطبيب بحكم عمله، سواء أفضى به المريض، أو غيره، أو علم به نتيجة الفحص، أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته، وكان للمريض أو لذويه مصلحة مشروعة في كتمانه"[٧].

---

(١) وهو تعريف ابن سينا. يُنظر: ابن سينا، القانون في الطب، ج١، ص١٣. وقد فسّر مفردات التعريف كلًّا من الدكتور محمد مختار الشنقيطي، والدكتور ماهر ذيب أبو شاويش. يُنظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٣٥. أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص١٧٠.

(٢) يُنظر: أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص١٧٠.

(٣) يُنظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٦٤٤.

(٤) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية، ج١٥، ص٥١٤.

(٥) يُنظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٦٥١.

(٦) يُنظر: آل فواز، المسؤولية المدنية عن إفشاء الأسرار الطبية، ص١٥ إلى ص١٧.

(٧) يُنظر: أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٦٦، جمادى الأولى، ١٤٣٧هـ، ص١٧١.

وأمَّا إفشاء السر الطبي فيمكن للباحث أنَّ يعرِّفه بأنَّه: تعمُّد إفضاء الطبيب في غير الحالات التي توجبها الشريعة الإسلامية أو القانون لِما اطَّلع إليه بحكم عمله، سواء أفضى به المريض أو غيره، أو علم به نتيجة الفحص، أو التشخيص أثناء ممارسته لمهنته، وكان للمريض أو لذويه مصلحة مشروعة في كتمانه(١).

المطلب الثاني: حكم إفشاء السر الطبي.

الفرع الأول: الأصل في الأسرار الطبية في الشريعة الإسلامية.

الأسرار الطبية لا تخرج عن كونها أسرارًا بحسب المفهوم العام للسرِّ، وليس ذلك فحسب فقد يطَّلع الإنسان على سرِّ أحدٍ بطريق مهنته أو قربه من صاحب السرِّ من غير طلب الكتمان عنه، كلُّها تدخل في النطاق العام لمفهوم السرِّ، إلا أنَّ الآثار المترتبة تختلف باختلاف نوع السرِّ.

والسر الطبي لا يخرج عن أصله وهو النطاق العام لمفهوم السرِّ، والأصل في إفشاء السرِّ التحريم(٢)، ويتأكد إن كان به على المسِرِّ ضررٌ(٣)، ويدخل في حكمه إفشاء السر الطبي ويكون آكد في ممتهن المهن الطبية للأسباب التالية(٤):

١. أنَّ إفشاء سر المريض يصيب أصل المهنة بالخلل بانكسار العلاقة بين المريض والطبيب.

٢. أنَّ الثقة متى انكسرت عزف كثير من المرضى من التداوي خوفًا على سمعتهم أو حتى وقوع الضرر عليهم مما ينتج من ذلك مفسدة كبيرة في حق النفس البشرية، فالطبيب يطَّلِع على أمورٍ لا يمكن لغيره أن يكشفها.

---

(١) عُرِّف إفشاء السر الطبي من خلال النظر في مفهومي «إفشاء السر» و«السر الطبي»، علمًا بأن إفشاء السر باعتباره جريمة يُعَرَّف بأنه: تعمُّد الإفضاء بسرٍّ من شخصٍ ائتُمن عليه في غير الأحوال التي توجب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء أو تجيزه. يُنظر: إدريس، كتمان السر وإفشاؤه، ص٢٠.

(٢) يُنظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج١، ص٤٠، ج٢، ص٣٩٠-٣٩١.

(٣) ونقل ابن بطّال أنَّ هذا ما عليه أهل العلم يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٦٤.

(٤) يُنظر: أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص١٧٦.

وأدلة وجوب كتمان السر الطبي هي من حيث الأصل أدلة وجوب كتمان السر وعدم إفشائه مع توجيه الدلالة عليه، وهي كالتالي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

١. قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ خيانة الأمانة محرّمة شرعًا ومن الخيانة إفشاء السر[٢]، وما يكون بين الطبيب ومريضه سرّاً يجب حفظه وعدم إفشائه[٣].

٢. قوله تعالى ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنه لا مانع من إباحة السر إلى من تركن إليه النفس[٥]، وفيه أنَّه يجب كتمانه من قبل متلقيه، وفي السر الطبي آكد في الركون وأوجب في الكتمان.

ثانيا: من السنة النبوية

١. قوله ﷺ "إذا حدَّث الرجلُ بالحديثِ ثمَّ التفتَ فهيَ أمانةٌ"[٦].

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم٢٧.

(٢) يُنظر: المراغي، تفسير المراغي، ج٩، ص١٩٣.

(٣) يُنظر: أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص١٧٦.

(٤) سورة التحريم، الآية رقم٣.

(٥) يُنظر: القاسمي، محاسن التأويل، ج٩، ص٢٧٤.

(٦) رواه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم٤٨٦٨، ج٧، ص٢٣١. الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس بالأمانة، رقم٢٠٧٤، ج٤، ص٧٥. وقال الترمذي حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ج٢، ص٣٦٤، رقم١٩٥٩.

وجه الدلالة: أنَّ حفظ السر من الأمانة فلا يجوز إضاعتها بإفشائه[١]، ومن ذلك ما يكون بين الطبيب ومريضه من الأسرار الطبية؛ لأنه مطَّلعٌ على ماضي المريض وسلوكه الشخصي وحياته الزوجية وغير ذلك من الأمور الحسّاسة فهو مؤتمنٌ عليها[٢].

٢. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال " أَسَرَّ إِلَيَّ النبي صلى الله عليه وسلم سِرًّا فما أَخْبَرْتُ به أَحَدًا بَعْدَهُ ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به" [٣].

وجه الدلالة: أنس رضي الله عنه كتم السر حتى عن أقرب الناس إليه؛ وذلك لأن السر أمانة وحفظها واجب ومن أخلاق المسلمين[٤]، ومن ذلك حال الطبيب مع مريضه فمن الواجب عليه حفظ سرِّه الطبِّي[٥].

والشواهد من القرآن الكريم والسنة الشريفة كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

ثالثًا: من المعقول

إنَّ إفشاء سرِّ المريض خيانة للأمانة وغيبة بنفس الوقت؛ لأن الطبيب مؤتمنٌ على أسرار المرضى، فلو لم يكن كذلك لما ركن إليه بأسراره وفحوى سلوكياته الخفية، ولو علم عدم أمانته لما أخبره بذلك، ومع أمانته للسرِّ لو لم يكن المريض مضطرًا للإفشاء لما أفشى، وهذه زيادةٌ في الخصوصية وآكد في السرية[٦].

(١) يُنظر: العظيم أبادي، عون المعبود، ج١٣، ص١٤٨. المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٦، ص٧٩.

(٢) يُنظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٥٥٧-٥٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، رقم٦٢٨٩، ص١٣٣٣.

(٤) يُنظر: العيني، عمدة القاري، ج٢٢، ص٢٦٨. ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص٨٢.

(٥) يُنظر: أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص١٧٨.

(٦) يُنظر: الجبير، الإذن في العمليات الطبية، ص٨٤. كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص٥٥٨.

وأما الغيبة فقد ذكر النبي ﷺ حدّها بأنها "ذكرك أخاك بما يكره"[١] والسر غالبًا ما يدخل فيه خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطَّلع عليها أحد، فزيادة على إثم الخيانة معصية الغيبة[٢].

الفرع الثاني: الأسرار الطبية في القانون مقارنةً بالشريعة الإسلامية.

أولًا: الأسرار الطبية في القانون الكويتي.

نصَّ القانون الكويتي على تحريم إفشاء السر الطبي، واعتبره من الأمور التي توجب المساءلة القانونية حيث تنص في المادة (٦) ما يلي: "يجب على الطبيب ألا يفشي سرًّا وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض وائتمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة"[٣].

ثانيًا: مقارنة حكم الأسرار الطبية بين الشريعة الإسلامية والقانون.

من خلال النظر في تفاصيل حكم الأسرار الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي نجد التوافق بينهم في الحكم ونستطيع القول بأن إفشاء السر الطبي محرم شرعًا وممنوعٌ قانونًا.

الفرع الثالث: المسوغات الشرعية والقانونية لإفشاء الأسرار الطبية

بما أنَّ الأصل حفظ الأسرار الطبية وكتمانها فإنه لا يصار إلى غيره إلا بموجبات تستدعي ذلك ولكن، ولم أجد من ذكر مسوغات إفشاء الأسرار الطبية، ونصوص

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الغيبة، رقم٦٥٩٣ (٧٠ – ٢٥٨٩)، ص١١٣٢.

(٢) يُنظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، ج٢، ص٣٩٥. الجبير، الإذن في العمليات الطبية، ص٨٣-٨٤.

(٣) يُنظر: القانون الكويتي: مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ومهن المعاونة لهما.

العلماء عامَّة في كتمان سرِّ المريض سواء من الأطباء المسلمين[١] أو من فقهائهم[٢].

والمجال هنا لا يسع معه ذكرها وتحليلها بشكل يستدعي تخريج الفروع على أصولها، ولكن من باب الاختصار نذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي في هذا الشأن حيث يقول: «تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويض أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

١. ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

٢. وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

١. جلب مصلحة للمجتمع.

٢. أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

ولم يألُ الباحثون جهدًا في بيان تلك الحالات وبيان صورِها وتطبيقاتها ولا يسع المجال لذكرها[٣].

---

(١) يُنظر: الرازي، الحاوي في الطب، ج٢٣، ص٣٨٣٢-٣٨٣٨.

(٢) يُنظر: ابن الحاج، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، ج٤، ص١٣٥. ابن مفلح، الفروع مع التصحيح، ج٣، ص٣٠٤.

(٣) يُنظر: أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص١٨٧. الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي،

وأما في القانون الكويتي فقد نص عن الحالات الوجوبية والجوازية لإفشاء السر الطبي وهي كالتالي:

أولا: الحالات الوجوبية لإفشاء الأسرار الطبية[١]:

١. أن يكون بأمر من المحكمة.

٢. عند الاشتباه بإصابة المريض بأحد الأمراض السارية.

ثانيًا: الحالات الجوازية لإفشاء الأسرار الطبية[٢]:

١. إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الإفشاء لهما شخصيًا.

٢. إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الإفشاء مقصورًا على الجهة الرسمية المختصة.

٣. إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرضٍ سارٍ طبقًا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصورًا على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة.

٤. إذا وافق صاحب السرِّ على إفشائه إلى جهةٍ أخرى يحددها.

والحقيقة أن هناك اضطراب في المادتين رقم (٦) و (٩) من القانون الكويتي رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، المتعلق بإفشاء السر الطبي في حالة الإصابة بأحد الأمراض السارية، فالمادة رقم (٦) تنص على أنه يجوز للطبيب التبليغ عنها عند الوقوع عليها، وفي المادة رقم (٩)

ج١٣، ص١٢٩ إلى ١٣٣. الجبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية، ص٨٥ إلى ٨٩. شمسو، المسؤولية الطبية بين الشريعة والقانون، ٧٠ إلى ٧٧. وغيرها.

(١) يُنظر: القانون الكويتي: مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ومهن المعاونة لهما، المادة رقم (٦) و (٩).

(٢) يُنظر: القانون الكويتي: مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ومهن المعاونة لهما، المادة رقم (٦).

تنص على الوجوب بمجرد الاشتباه بها، فكيف يجب عند الاشتباه ويجوز عند الجزم؟

المبحث الأول: الأضرار المترتبة على إفشاء الأسرار الطبية

السر الطبي مصانٌ من قبل الشريعة الإسلامية وقوة القانون كما مرَّ معنا سابقًا، وسياج هذه الصيانة لا يتم إلا بفرض العقوبات التي تحول دون انتهاكه، والعقوبة بدورها لا تُقدَّر إلا بعد معرفة ما يترتب على انتهاك حصانة السر الطبي من خلال بيان الأضرار التي تقع تحت طائلة المخالفة الشرعية والمساءلة القانونية؛ ولذلك أفردنا الأضرار المترتبة على المريض في مطلبٍ، والأضرار المترتبة على الطبيب في مطلبٍ آخر.

وحديثنا عن الأضرار المترتبة على السر الطبي من ناحية الأصل الواجب كتمانه، وهي كالتالي:

المطلب الأول: الأضرار المترتبة على المريض:

لا يتصور ابتداءً أن يقدم المريض بإدلاء ما في جعبته من أسرار سواء كان الإفصاح عمّا به من عِلَلٍ أو أمورٍ أدت لها، أو حتى هتك حرمة جسده بالاطلاع عليه أو أخذ عينة منه تكشف جميع ما يتعلق به من أسرارٍ طبية، ولكن ثقته بالطبيب ومعرفته بقداسة السر الطبي، ألجأته إلى هذا الشيء.

ولذا فإن مجرد معرفة الناس بأنَّ هناك من يفشي سرَّ مرضاه يصيبهم بالقلق وفي هذا إضرارٌ بهم، ولكن الضرر الواقع على المريض المفشى سره أكبر وأشدّ، ولذلك كان بيان الأضرار الواقعة عليه بسبب إفشاء سرّه مدعاة لمساءلة طبيبه، وتقدير ما يترتب عليه، والأضرار المحتمل وقوعها عليه في هذه الحالة أضرارٌ أدبية وبدنية ومهنية ومالية[1]، وبيانها كالتالي:

(١) يُنظر: الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج١٣، ص١٢٨. الهنديابي، الوجيز في المسؤولية الطبية المدنية، ص١٥٠.

أولًا: الضرر الأدبي[١].

وهو أكثر الأضرار وقوعًا في مسألة إفشاء السر الطبي، ومن خلال النظر في ماهيته يتبين لنا أنه يجمع ثلاثة أنواع من الأضرار[٢] وهي: الضرر النفسي الناشئ عن التعرض على كرامة المتضرر وسمعته، أو جسده أو ماله، وحقيقة الإفشاء تفضي إلى ذلك كلّه بحسب حال المفشَى سرّه، والواقع الذي يعيشه، والسر المفشى.

والسرّية من الحقوق التي لا نزاع في حرمتها؛ لذا نهى الشارع عن إفشائها كما مرّ سابقًا، وأيضًا بُني على هذا الحق مبدأ الخصوصية التي عمّت بنيان المشفى وطبيبه، فأما من ناحية الطبيب فبكتمان سر مريضه، وأما من ناحية البنيان فلا تجد قَطْعًا مشفى يقوم بعلاج المرضى دون غرفة تخص الطبيب ومريضه منفردين عن غيرهم، وهذا حفظًا لخصوصية المريض من اطلاع طرفٍ ثالثٍ عليهما[٣]، وما أقيمت هذه الغرف الخاصة إلا لما يحدث للمريض من أذىً نفسي عند اطلاع غيرهما على أسراره الطبية.

والأسرار الطبية هي العيوب التي يكره المريض اطِّلاع الناس عليها، وهذه العيوب قد تنشأ بسببٍ أو بغير سبب، والأسباب قد تكون طبيعية أو غير ذلك، وهي على قسمين كالتالي:

القسم الأول: من صور العيوب الناتجة من غير سبب

من العيوب الناشئة من غير سبب «العقم مجهول السبب»[٤].

---

(١) الضرر الأدبي هو "كل ما يصيب الإنسان من أذى نفسي، كشعور بالألم، أو الحزن، أو المرارة، أو الخزي، نتيجة تعدٍّ على شرفه أو سمعته أو بدنه أو ماله". يُنظر: البريشي، الضرر الأدبي والتعويض المادي عنه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦٣، ٢٠١٤، ص١٥٩.

(٢) يُنظر: البريشي، الضرر الأدبي، ص١٥٩.

(٣) يُنظر: مسلم، حقوق المريض بين النظرية والممارسة، ص٨-٩.

(٤) يُنظر: كنعان، الموسوعة الطبية، ص٧٣٣.

وقد ذكرت هذا العيب كونه منتشر جدًا، وقد أشار علّي به سعادة الدكتور دليم الهاجري[١] في مقابلة معه[٢]، وقد نبّه على هذا الأمر فقال:

"مسببات العقم لدى الرجال عديدة، ومع ذلك قد تكون بعض الحالات مجهولة السبب رغم التطور العلمي والطبي الملحوظ في العشرين سنة الماضية، لكن إلى الآن تظل بعض الحالات مجهولة المصدر، أو السبب لحدوث أمراض العقم لدى الرجال أو أمراض تأخر الإنجاب لدى الرجل.

بل أكثر من ذلك أنّ نسبة ٣٢% من الرجال المصابين بالعقم أو تأخر الإنجاب تكون الأسباب عندهم مجهولة السبب أو غير معروفة المصدر.

وصورة المسألة: أن تكون كل الفحوصات والتحاليل المخبرية والأشعة والتصوير سليمة وطبيعية، لكن لا يزال الزوجان يعانيان من تأخر الإنجاب. فهذه تشكل بما نسبته ٣٢% من زوار عيادات العقم، وهذه النسب عالمية وتستند على دراسات وأبحاث استبيانيه عالمية."

وكان كثيرًا ما يتحرج سعادته في سريّة مثل هذه الأمور بين قدسيّة السرّ الطبي، ومكاشفة من له علاقة بالمريض، وهو ممن ينادي بضرورة عقد المؤتمرات المتعلقة بهذا الشأن.

القسم الثاني: من صور العيوب الناتجة عن سبب

العيوب الناشئة عن سببٍ كثيرة، فمن الأسباب الطبيعية بالنسبة للأنثى «تمزق غشاء البكارة»[٣] لعيبٍ خَلْقي أو لقفزة مثلًا أو في سن الصغر حيث لا تطيق

---

(١) هو الدكتور دليم بن محمد الهاجري، له العديد من النشاطات الطبيّة، وممن تتلمذ في المدرسة الطبيّة السعودية في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وهو حاليًا استشاري جراحة المسالك البولية ذو تخصص دقيق في جراحات أمراض الذكورة والعقم والصحة الجنسية وصحة الرجل، رئيس الوحدة الطبيّة لأمراض الذكورة وصحة الرجل في مركز صباح الأحمد لجراحة الكلى والمسالك البولية التابع لوزارة الصحة الكويتية.

(٢) كانت مقابلة هاتفية في الساعة الثامنة مساءً بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥م.

(٣) غشاء البكارة: هو غشاء رقيق من الأنسجة، يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل،

الجماع[١]، أو نتج عن سببٍ غير طبيعي كارتكاب معصيةٍ أو حادثةٍ أو عملية جراحية تسببت بذلك العيب[٢].

الخلاصة: من خلال الصور السابقة يتبين الآتي:

أنَّ الضرر الأدبي شديد الأذى على النفس ففي إفشاء سر من رتقت غشاءها[٣] تهمة لها من قبل المجتمع بالزنا وعزوف الرجال عنها، وإن كان السبب شرعي لا علاقة له بالزنا ودواعيه، وهنا تتأكد حماية هذا السر في قوله ﷺ "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[٤]، وقد قرّر الدكتور وهبه الزحيلي[٥] قاعدة في هذا الشأن حيث يقول: "إنَّ الخداع في الأعراض وادعاء الطهارة، والمساعدة على ذلك ليس ممنوعًا إذا كان السبب طبيعيًا أو قهريًا، ويمنع إن كان بسبب الفاحشة"[٦].

ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق، بينهما نسيج رخو بالأوعية الدموية، على بعد (٢ – ٢,٥سنتيمتر) من الخارج، وهو محاط ومحمي بالشفتين (الشفرتين)، وفيه فتحة أو ثقب في وسطه، تسمح بخروج دم الدورة الشهرية إلى الخارج. يُنظر: الزعبي، الرتق العذري، سلسلة مركز دراسات الأسرة (١)، مصر، ٢٠٠٧م، ص٢٣٣.

(١) يُنظر: الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج١٣، ص١٢٧.

(٢) للاستزادة في أسباب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج. يُنظر: الزعبي، الرتق العذري، ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) البكارة هي الجلدة التي على قُبل المرأة، وعملية رتق البكارة هي: إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه، وهو عمل الأطباء المختصين. يُنظر: ياسين، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، مجلد ٥، عدد ١٠، ص٨٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث رقم٦٨٥٣، ص١١٧٣.

(٥) يُنظر: الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج١٣، ص١٢٧.

(٦) للاستزادة في عملية الرتق العذري وحكمها. يُنظر: الزعبي، الرتق العذري، ص٢٣٦ وما بعدها. الجبور، أثر الاغتصاب في أحكام زواج المغتصبة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد ٤٤، العدد ١،

وكذلك العقم فلا يوجد أحدٌ يريد أن يُعرف هذا عنه -إن كان فيه- وقد يسمع من الناس ما لا يرتضيه، وكذلك التائب عن الذنب -إذا عالج الأمراض التي أنتجتها تلك المعصية وشافاه الله من ذلك المرض، والذي عادة ما يكون متلازمًا وجوده بوجود المعصية المؤدية إليه- لا يحب أن يتعرف أحد على أسراره، وفي حقه يقول ﷺ "كل أمتي معافى إلا المجاهرين"(١)، وفي حق طبيبه يقول ﷺ أيضًا "من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته"(٢).

والألم الشديد الذي يجتنيه المفشى سرُّه سيسبب له الحزن والاستياء، بل قد يتسبب له الإفشاء بسقوط شهادته أو كرامته، وقد تختل علاقاته الاجتماعية فيحتقره من كان يعظمه، وينفر منه من كان يتوده، ولربما وصل الأمر إلى التفكك الأسري بين الرجل وأهله(٣).

والأضرار الأدبية تتنوع في قوتها ومآلاتها بحسب ما ذكرناه سابقًا، وما ذُكِرَ من صُوَرٍ فهي من باب التمثيل لا الحصر، وإلا فالصور كثيرة، والقصد بيان وقوع الضرر الأدبي عند إفشاء السر الطبي.

٢٠١٧، ص٢٠٠ – ٢٠٣. سعد، رتق غشاء البكارة، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص٧٤ وما بعدها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم ٦٠٦٩، ص١٢٨٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، حديث رقم٢٥٤٦، ج٣، ص٥٨٠. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، رقم ٢٠٧٩ – ٢٥٩٤، ج٢، ص٣١٨-٣١٩.

(٣) يُنظر: الزغيبي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار الطبية للمارس الصحي في النظام السعودي، ص٨٢.

ثانيًا: الضرر البدني.

الضرر البدني الحاصل عن إفشاء السر الطبي قد يكون صدر بحقٍ أو بغير حقٍ، فأمّا الذي بحق كما لو لجأ مريضٌ أعزب إلى طبيبٍ من أجل تطبيبه من مرضٍ ألمَّ به من الأمراض التناسلية كالزهري والسيلان والتي عادة ما تكون ناشئةً عن الاتصال الجنسي من شخصٍ مصابٍ بالمرض مثلًا، فذكر له الطبيب مسببات هذه الأمراض، وأراد أن يتأكد من ذلك لصالح عملية العلاج، فاعترف له بقيامه بالزنا، وأنَّه تاب من ذلك.

ففي حال قيام الطبيب بإبلاغ ولي الأمر وشهد بإقرار مريضه بزناه، فيلزم على السلطان سؤاله عن ذلك[١]، فإن أقرَّ أقيم عليه الحدّ بالرجم أو الجلد ثمانون، وإن هو أنكر فيكون كاذبًا أمام الله، فهو بذلك مصابٌ بالضرر في الحالتين إن صدق فالضرر بدني، وإن أنكر فأدبيّ.

وأيضًا من الصور المفضية إلى الأضرار البدنية ما لو أتت فتاة أو وليها إلى طبيبٍ، من أجل «عملية الرتق العذري»، وكان سبب اللجوء إلى العملية مسوغ شرعي كأن يكون من غير سببٍ منذ الولادة أو بمرضٍ عارض أو عمليةٍ جراحية أو وَثْبٍ أو ركوب حصانٍ وغير ذلك، فليس في فعل الطبيب إخفاء عيبٍ كان موجودًا في الفتاة، بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن، ويعتبر صنيعه إظهاراً للحقيقةِ، ووَضْعاً للأمر في نصابه الصحيح [٢].

وفي إفشاء السر الطبي في هذه الحالة أضرارٌ أدبية ذُكرت سابقًا، وأيضًا أضرارٌ بدنية فبعض المجتمعات تجهل مثل هذه الأمور والجهل بهذه الحقائق كثيرًا ما يؤدي إلى

(١) يُنظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص٣٥٢. الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج٩، ص١٤٥.

(٢) يُنظر: ياسين، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، ص٩٦.

مآسٍ مفجعة، ومن تلك المآسي أن البنت البريئة قد تضرب وتصاب بجروحٍ بليغة، بل قد تقتل من قبل أهلها غسلًا للعار الذي لحقهم ظنًا منهم بزناها، والحقيقة عكس ذلك فعلى الأهل التروي والالتزام بقواعد الشرع، فالحدود يناط تطبيقها للحاكم(١)، فضلًا عن الخطأ الذي ارتكبوه بجهلهم(٢).

والصور في هذه الأضرار قد تكون بحق كإيجاب عقوبة من حدٍّ أو تعزير، وقد تكون بغير حقٍّ كحادثة الرتق العذري السابقة، وفي كلا الحالتين فالضرر عائدٌ على المريض أو ما اتصل به.

ثالثًا: الضرر المهني والمالي.

وأما الضرر المهني والمالي فقد تكون من نتاج الإفشاء مباشرة أو قد تكون من قبيل الضرر الأدبي، وهي على اتجاهين كالتالي:

الاتجاه الأول: ما كان من نتاج الإفشاء مباشرة، كتفويت فرصة كسبٍ أو مصلحة يأمل تحصيلها، من تجارةٍ أو وظيفة أو مركز يسمو أليه، وما شابه ذلك(٣).

الاتجاه الثاني: ما كان من نتاج الأضرار الأدبية، كمن يصيبه الخجل من استكمال مسيرته المهنية؛ بسبب معرفة الناس بكشف أسراره الطبية بوجود مرض منفِّر وغير ذلك، بل قد يكون تاجرًا فيعزف كثيرٌ من الناس عنه؛ بسبب ما حل به من الأمراض فأدَّى ذلك إلى عدم تتمة ممارسته التجارية وخسرانها بسبب ما حل به من الأذى النفسي، إلى غير ذلك من الصور(٤).

---

(١) يُنظر: البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٦٧٨.

(٢) يُنظر: كنعان، الموسوعة الطبية، ص١٥٤-١٥٥.

(٣) يُنظر: الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج١٣، ص١٢٨.

(٤) يُنظر: البريشي، الضرر الأدبي، ص١٦٠-١٦١.

المطلب الثاني: الأضرار المترتبة على الطبيب.

في هذا المطلب بيان الأضرار الحاصلة للطبيب عند خيانته للأمانة الموكلة إليه من حفظ السر الطبي وصيانته من الإفشاء، فمتى فرّط به لزمته المساءلة على فعله[١]، ولكن هذا ليس كل شيء بل يجب عليه معرفة ما يصيبه من الضرر كي يرتدع عن مثل هذا الفعل، ومن تلك الأضرار الواقعة عليه:

أولًا: الأضرار المهنية:

عندما يُقْدِم الطبيب على مهنة الطب فإنَّه بادئ ذي بدءٍ يتعلم أصول المهنة كي لا يصيبها بالخلل، ومن أخصِّ أصول هذه المهنة بعد خصيصة تعلم آلتها المتعلقة بالبدن، وتعلم علوم الآلة النفسية للطبِّ والتي من أبرزها "مبدأ الخصوصية والسريّة في حماية حقِّ المريض في الحفاظ على سره وعدم إفشائه"[٢].

وليس هذا فحسب بل إن العامل في مهنته بشكل عامٍّ مؤتمن على ما استعمل به، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال "يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[٣].

فلذا فإنَّ السرَّ أمانة، والمهنة أمانة، والمؤتمن ملزوم بصيانة ما ائتمن به؛ فلذا تجد في المهن عمومًا وفي الطب خصوصًا كتابة القوانين واللوائح الصارمة بهذا الشيء، وعند إخلال الطبيب بهذا المبدأ المصان من قبل الشريعة الإسلامية واللوائح التنظيمية والقوانين الجازمة فإنه سيتضرر ضررًا فادحًا، وبياناها في مبحث العقوبات إن شاء الله.

---

(١) يُنظر: الهنديايي، الوجيز في المسؤولية الطبية المدنية، ص١٣٤.

(٢) يُنظر: لحول وآخرون، دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية، ص٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم ٤٧١٩، ص٨١٩.

وأما الأضرار التي يمكن أن تحدث للطبيب عند إخلاله بالمبدأ السابق، فيمكن إبرازها كالتالي:

أولا: تشويه السمعة المهنية، والطب مهنة كريمة، وواجب الطبيب في الحفاظ على سمعة المهنة[١]، وإفشاء السر فيه خيانة للأمانة الموكلة للطبيب، والقدح في أخلاقيات الطبيب تشويهًا لسمعته، والذي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، والمنظمات الحديثة حيث نُصَّ في أول موادِّ الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية[٢] ما يلي: "وأن يتجنب كل ما من شأنه أن يُخل باحترام المهنة داخل مكان العمل وخارجه".

ثانيًا: عدم تعاون الزملاء، حيث إنّ العلاقة بين الزملاء تبنى على الثقة، وبمجرد ما يشعر الطبيب بالخلل في سير الممارسة الطبية فعليه إبداء رأيه لزميله أو لرئيسه وإن كان مشافهة[٣]، وفي حال وصمه بالخيانة العلمية بإفشاء السر الطبي، فإن هذه العلاقة سيصيبها الخلل مما يستدعي عدم التعاون مع هذا الطبيب خوفًا منه أن يكشف أسرار مرضاهم.

ثالثًا: عدم تقبل المؤسسات الصحية له، حيث إن المؤسسات الصحية تخشى على أسمى أصول هذه المهنة وهي ما يسمى بـ«بشرف المهنة»[٤]، فإذا أخل بها في السابق فسيصبح عرضةً لعدم تقبُّلها له، وقد نصَّ ذلك صراحة في واجبات الطبيب

(١) عزام، جنحة إفشاء السر الطبي وحالات انتفائها، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد٣، ٢٠١٠، ص١٤٠.

(٢) يُنظر: الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، المادة رقم (١).

(٣) يُنظر: الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، في المادتين رقم (٨٤)، (٨٥).

(٤) يُنظر: الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، في المادتين رقم (١٠٢)، (١٠٣).

تجاه المؤسسة التي يعمل بها في الميثاق الإسلامي في المحافظة على سمعة وكرامة المؤسسة، والالتزام باللوائح والقوانين[١]. : "على الطبيب أن يكون ملتزماً بالقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات النافذة فيها".

رابعًا: فقدان فرصة نجاح المهنة، وذلك بأن الذين يتعاملون مع الطبيب بمجرد ما يستشعرون أن أسرارهم بخطر فإنهم يحجمون من التعامل معه، وربما أعطوه معلومات ناقصة عن القدر المطلوب مما يؤدي إلى تقليل فرص نجاح مهمته في معالجتهم[٢].

ثانيًا: الأضرار المجتمعية.

للمجتمع أنظمة يسير عليها، وهي تُدرس في علومٍ شتى لأهميتها، وما يهمنا في هذا المقال هو السلوك الاجتماعي والتهيئة الاجتماعية وكلاهما يندرج تحت علم النفس الاجتماعي[٣]، والطبيب عند إخلاله بالأمانة بإفشاء السر الطبي فإنه يعرِّض نفسه لمساءلة المجتمع له وذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الإخلال بسلوكيات المجتمع.

وفي هذه المرحلة فإن الطبيب مهما علت رتبته يظل فردًا من المجتمع، وهو وإن كان صاحب مهنة شريفة مرموقة جذابة، فإن نتاج المخالفة فيها بقدر أهميتها، ولذا فالعيون عليه من قبل أفراد المجتمع واصمين شخصه بالخيانة ولؤم الطبع وإخلال المروءة وفسادها[٤].

(١) يُنظر: الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، في المادتين رقم (٨١)، (٨٢).

(٢) يُنظر: الزغيبي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار الطبية للمارس الصحي في النظام السعودي، ص٨٣.

(٣) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية، ج١، ص٢١٤. وعلم النفس الاجتماعي هو: علمٌ يهتمُّ بدراسة السلوك الاجتماعي للفرد وعلاقته بالآخرين في المجتمع.

(٤) يُنظر: نظرة النعيم، ج٩، ص٣٩٥٧.

المرحلة الثانية: صعوبة التهيئة الاجتماعية[١].

أفراد المجتمع الذين عرفوا الطبيب الفاضح للسر والمسرف في حق مرضاه، الناقض للعهد والخائن للأمانة، فإنه يصعب تغيير سلوكهم تجاهه وخصوصًا أن ذلك الطبيب أفشى سرّاً وجبَ كتمانه، وغَفل عن المفاسد الكثيرة التي تترتب على إفشاء السر الطبي، وقد قال الدميري الشافعي: "فإن صمتك منجاةٌ لك من الزلل، فقد يترتب على إفشاء السر مفاسد كثيرة"[٢]، وها قد وقع في أشد المفاسد وهي عدم تقبل المجتمع له.

والطبيب وإن تاب عن فعله فإن تهيئة المجتمع لتقبله من جديد فيها نوع من الصعوبة؛ لأن الناس لا تأمن فاعل الضرر عادةً مرّة أخرى وخصوصًا إذا كان الأمر يتعلق بأسرارها، والأمر في الحقيقة ليس على إطلاقه ففي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٣] ذكر المفسرون أنها نزلت في أبي لبابة رضي الله عنه وقد أفشى سر النبي ﷺ إلى بني قريظة فانتبه وأدرك خطأه فانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية من سواريه، وحلف لا يذوق شيئًا حتى يموت أو يتوب الله عليه، فتاب الله عليه فذهب إليه الناس يبشروه ويحلّوا وثاقه فأبى وقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يحلني، فجاءه فحله بيده. ثم قال أبو لبابة: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت بها الذنب وأن أنخلع من مالي، قال ﷺ: «يجزيك الثلث أن تصدق به»[٤].

---

(١) التهيئة الاجتماعية: هي تكييف الأفراد لسلوكياتهم لتتماشى ومعايير السلوك في المجتمعات السابقة. يُنظر: الموسوعة العربية، ج١، ص٢١٤.

(٢) يُنظر: الدميري، مختصر شرح لاميّة العجم، ص٣٠٢.

(٣) سورة الأنفال، آية رقم ٢٧.

(٤) ينظُر: الأصبحي، الموطأ، ج٢، ص٤٨١. الصنعاني، المصنف، ج٥، ص٤٠٥. البيهقي، السنن الكبرى،

وفي القصة فوائد أن استشعار الناس صدق التوبة من العاصي مظنة تقبلهم له من جديد، ولكن الزمان ليس ذلك الزمان والأناس كذلك، ووسائل الاتصال الحديثة أيضًا ساعدت في انتشار الفِتَنِ؛ فلذلك يجب أن يعرف المفشي للسر أنَّ تقبل الناس لتوبته ليست كنفورها من معصيته.

ليس هذا فحسب بل يجب عليه الحذر عند قيامه بالإفشاء المذموم من السلوك الجماعي للمجتمع والذي ينشأ عادة في المواقف الذي تثير عواطف الناس، وغالبًا ما يتَّصف هذا السلوك بالتهور(١).

ويلزم للطبيب المفشي للسرِّ معرفة أنَّ السياسة النفسية التي تقوم على تهذيب نفوس الناس وإصلاح بواطنهم لن تقوم به الدولة من أجل تقبل الناس له؛ لأنها عامَّة للمجتمع وليست مخصَّصة للأفراد، أما التزام الناس بتهذيب أنفسهم وأخلاقهم من غير سائسٍ يسوسهم لهذا الالتزام وهو ما يعرف بالمجتمع الفاضل أو المدينة الفاضلة فهذا أمرٌ بعيد الوقوع، والكلام فيه على سبيل الفرض والتقدير لا على الواقعية والتطبيق(٢)؛ لذا فليحذر أشد الحذر.

ثالثًا: المطالبة القضائية

من الأضرار التي تلحق الطبيب عند إفشائه السر الطبي، أن يُرفَع أمره إلى

ج٤، ص١٨١. وقد اختلف في هذه القصة فقيل: إنَّها غزوة تبوك عندما تخلف الثلاثة الذين عفا الله عنهم، وقيل: إنها في أبي لبابة في القصة المثبتة في المتن. يُنظر: الطبري، جامع البيان، ج١١، ص١٢١-١٢٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٣٩٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٤١. والقصة المثبتة في المتن أخرجها مجاهد في تفسيره، صورة التوبة، آية رقم١٠٢، ص٣٧٤. وما قيل: إنها في غزوة تبوك فانظر: مصنف العبدالرزاق الصنعاني وتفسيره والسنن الكبرى للبيهقي. الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، ج٢، ص١٦٣.

(١) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية، ج١٣، ص٧٩.

(٢) يُنظر: عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، ص١٩.

القضاء، وهذا الأمر بحدِّ ذاته مقلقٌ للمرفوع ضدَّهُ الدعوى، فإذا عَلِمَ -بحكم معرفته بخلله من الناحية القانونية- أنَّ الجزاء قد يصل إلى عزله أو سجنه فسيزداد قلقه منذ بداية المرافعة(١).

وإن كان طبيبًا في عدة مستشفيات وتمت مطالبته بناءً على واقعةٍ في أحدها وحُكِمَ بعزله فإنه يُعزل من جميعها بناءً على القاعدة الفقهية المقرِرَة بأن «الخيانة لا تتجزأ»(٢).

والأمر في الأضرار المتعلقة بالمطالبة القضائية يطول ومجال ذكرها في مبحث العقوبات إن شاء الله، ويُكتفى أن يعرف بأن الملاحقة القانونية للطبيب مفشي الأسرار الطبية ستكون صارمة من قبل وزارة الصحة والقضاء الشرعي والقانوني.

* * *

(١) يُنظر: صحراء، التزام الطبيب بالسر المهني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد١٠، ٢٠١٢، ص٢٦٣.

(٢) يُنظر: ابن عابدين، منحة الخالق، ج٧، ص٨٦. الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ص١٧٢.

المبحث الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

المطلب الأول: اعتبار إفشاء السر الطبي جريمة

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولًا: الجريمة في اللغة من الكسب والخطيئة والذنب والجناية[١]، وأصلها في اللغة القطع[٢].

يقول ابن فارس[٣]: "الجرم والجريمة: الذَّنْبُ وَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ كَسْبٌ، وَالْكَسْبُ اقْتِطَاعٌ"، ويقول الفيومي[٤]: "جَرَمَ جَرْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَذْنَبَ وَاكْتَسَبَ الْإِثْمَ".

ثانيًا: الجريمة في الفقه الإسلامي هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيز[٥]، والمقصود بها أنها فعلٌ أو تركٌ نصَّت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه[٦].

والآثار المترتبة على الجريمة في الفقه الإسلامي تتنوع بتنوع الجريمة وهي كالتالي:

١. الضمان[٧]: وهو "التزامٌ بتعويضٍ ماليٍّ عن ضررٍ للغير"[٨].

---

(١) يُنظر: الربيع، الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي دراسة مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد ٣، ٢٠١٥، ص١٩. العتيبي، العود في الجريمة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد ٩٥، ديسمبر ٢٠١٣، ص٢٨٦.

(٢) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٩٠.

(٣) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٤٤٦.

(٤) يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٩٧.

(٥) يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٢٢.

(٦) يُنظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص١٤١.

(٧) الضمان عند الفقهاء المتقدمين يذكر ويقصد منه الكفالة أو رد بدل التالف بالمثل أو بالقيمة، وليس هو المراد هنا، لقصوره عن المعنى المطلوب، وهو التعويض عن الضرر بشكل عام. ينظر الحموي، غمز عيون البصائر، ج٤، ص٧. الأزهري، جواهر الإكليل، ج٢، ص١٥٥. الشربيني، الإقناع، ص٤٣٢. البهوتي، الروض المربع، ج٢، ٣٩٣. الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢١-٢٢. الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، ج٤، ص٤٨٣.

(٨) وهذا تعريف الشيخ مصطفى الزرقا واختير لأنه أشمل وأوضح للواقع المعاصر، ولفظ الضرر يشمل كافّة

٢. الحد: هو "عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"[١].

٣. القِصاص: هو القود[٢] ويعني "أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَلَ"[٣].

٤. التعزير: هو "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٤].

ثالثًا: وأما الجريمة في القانون الكويتي فهي متنوعة لم تتضمن نصوص القانون تعريفًا لها[٥] عدا الجريمة المدنية وسيأتي بيانها، ولذلك اختلفت تعاريف القانونيين فيها، وهي على ثلاثة أنواع ويترتب على كلٍّ واحدة منها عقوبة ينصُّ عليها القانون في موادِّه بحسب كل جريمة، وبيانها كالتالي:

١. الجريمة الجزائية: وهي عبارة عن: "سلوك -فعل أو امتناع- ينص القانون على اعتباره جريمة ويحدد عقوبة لمرتكبه"[٦].

٢. الجريمة التأديبية: وهي "مخالفة الموظف العام للواجبات المفروضة أو المتطلبة لممارسة الوظيفة العامّة"[٧].

أنواع الضرر المختلفة. يُنظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص١٠٣٥.

(١) يُنظر: البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٦٧٨.

(٢) يقول ابن القطان "واتفقوا أن القود والقصاص بمعنى واحد". يُنظر الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ج٤، ص١٩٤٧.

(٣) ويعرفه الزرقا بأنه "معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدًا بمثلها". يُنظر الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٦٧٩. والتعريف المثبت للبركتي نقلًا عن الجرجاني مع إضافة لفظ (الجاني) يُنظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٧٦. البركتي، التعريفات الفقهية، ص١٧٤.

(٤) وذكر ابن القيم بأنَّ مقدار التعزير ليس له قَدْرٌ معلوم بل يكون بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها، وقريبٌ منه تعريف الزرقا بأنه "معاقبة المجرم بعقابٍ مفوضٍ شرعًا إلى رأي ولي الأمر نوعًا ومقدارًا" ويُعَقِّبُ على ذلك بقوله "وذلك في جميع أنواع الجرائم والأعمال الممنوعة التي تستوجب الزجر والتأديب غير موجبات الحدود والقصاص". يُنظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤٤. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٠٢. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ٦٨٩.

(٥) يُنظر: الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ص٤٢.

(٦) يُنظر: الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ص٤٩.

(٧) يُنظر: الظفيري، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ص٤٠.

٣. الجريمة المدنية: وهي "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررًا بغيره يلزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرًا أو متسبِّبًا"(١).

الفرع الثاني: التكييف الشرعي والقانوني لتجريم إفشاء السر الطبي.

أولًا: التكييف الشرعي لتجريم إفشاء السر الطبي:

إفشاء السر الطبي كما ذكرت سابقًا محظورٌ شرعًا، وهو جريمةٌ في الشريعة الإسلامية بناءً على مفهومها السابق.

ومؤدَّى ذلك أنَّ الإفشاء من المحظورات الشرعية التي زُجر عن ارتكابها في كتاب الله تعالى وسُنَّة نبيه ﷺ ما استلزم مساءلة فاعله(٢).

وبناءً على ما سبق بيانه من الآثار المترتبة على الجريمة في الشريعة الإسلامية، يتجه الأمر إلى عملية تقريب بين تلك الآثار وإسقاطها على جريمة إفشاء السر.

فكون إفشاء السر جريمة ليست مقدرة في الشريعة الإسلامية يخرج منها عقوبة الحد وتدخل فيها عقوبة التعزير، وكون أن لها أضراراً أدبية وبدنية ومالية ومهنية فإنها تستلزم الضمان نتاج ضررها، ويبقى الأمر مُخيّرًا تجاه القصاص والدية، وسيتم بيانها إن شاء الله.

ثانيًا: التكييف القانوني لتجريم إفشاء السر الطبي:

نظَّم القانون الكويتي المسؤولية الطبية بأنواعها المختلفة من خلال عدَّة قوانين أو تشريعات وطنية، فأما الجريمة الطبية التأديبية فقد عالجها المرسوم الكويتي بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، وأما ما يتعلق بالمسؤولية الطبية المدنية فقد تناولتها القواعد العامَّة الواردة في

(١) وهذا هو نص المادة ٢٢٧ من القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠. يُنظر: الظفيري، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ص٣٨.

(٢) للاستزادة يُنظر: التمهيد وتعريف الجريمة في بداية هذا المطلب من هذا البحث.

القانون المدني الكويتي الصادر بموجب المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م، وسيتبين إن كان هناك مسؤولية جزائية من خلال مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء الكويتي، وبيانها باعتبار كل نوع من أنواع الجرائم القانونية كالتالي:

النوع الأول: الجريمة التأديبية:

وقد قدمت هذه الجريمة لتكييف الإفشاء عليها؛ لوجود النص القانوني المتعلق بها، وعليه فإن القانون الكويتي يعتبر إفشاء السر الطبي جريمةً تأديبية بحسب ما ورد في قانون المهن الطبية السابق ذكره، ومن خلال سَبْرِ نصوصه القانونية.

فقد نصَّت المادة[١] (٦) بأنه "يجب على الطبيب ألا يفشي سرًّاً وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض أو ائتمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ..."

وقد ذُكر في المادة[٢] (٣٩) بأنه "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو لأصول ومقتضيات وآداب المهنة".

وقد تطرقت المذكرة الإيضاحية[٣] لهذا القانون بتكييف المادة السابقة المتعلقة بإفشاء السر الطبي حيث نصت على الآتي: "كما تضمنت المواد من ٤ – ١٣ واجبات الأطباء وآداب المهنة".

---

(١) تُنظر هذه المادة في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١.

(٢) تُنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١، ص١٩٣.

(٣) تُنظر هذه المادة في القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

والداعي إلى ذلك أن الجريمة التأديبية يكون مبناها السلوك الخاطئ الذي يقع من شخصٍ يشغل وظيفة معينة ويكون من شأن هذا السلوك المساس بها أو التقليل من قيمتها، ومن ذلك أن يأتي أحد الأطباء عملًا يُخلّ بشرف المهنة أو بكرامتها[١].

النوع الثاني: الجريمة المدنية:

صرحت النصوص القانونية بكون إفشاء السر الطبي جريمة تأديبية ولكن الجريمة المدنية لم يصرح بها ولكن أومأت النصوص المدنية إلى الفعل الضار، فمتى ترتب على الإفشاء ضرر كُيِّفَ جريمةً مدنية.

وعلَّةُ التكييف القانوني للجريمة المدنية المتعلقة بالإفشاء[٢] هي مسألة «الفعل الضار»، وقد نصت عليها المادة[٣] (٢٢٧) حيث تقول "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرر بغيره يُلزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشرًا أو متسبِّبًا". فإذا ترتب على الإفشاء للغير ضررًا عندئذٍ تكون الجريمة مدنية تستوجب التعويض وفق المادة السابقة، فضلًا على أنها جريمة تأديبية أخلَّ مرتكبها بشرف المهنة التي ينتمي إليها[٤].

النوع الثالث: الجريمة الجزائية:

وقد أخَّرنا هذه الجريمة؛ لأنها لا تقع إلا نادرًا، ولم أجد بعد البحث أحكامًا تطرقت لهذه المسألة[٥]، ولكنها متوقعة من خلال النظر في القانون الجزائي[٦].

---

(١) يُنظر: النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ص٥٩-٦٠.

(٢) يُنظر: الهنديابي، الوجيز في المسؤولية الطبية المدنية، ص١٥٠.

(٣) تُنظر هذه المادة في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.

(٤) يُنظر: النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ص٦١.

(٥) وذلك من خلال البحث في مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لجامعة الكويت، وعنوانه الألكتروني: **ccda.kuniv.edu.kw**

(٦) تُنظر: من خلال النظر في قواعد الاشتراك في الجريمة والمنصوص عليا في المادة رقم (٤٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وإفشاء السر الطبي في حقيقته لا يعتبر جريمة جزائية، فقد نصَّت المادة الأولى من قانون الجزاء الكويتي[١] بأنه "لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناءً على نصٍّ في القانون"، ولم ينصَّ قانون الجزاء الكويتي والقوانين المكملة عليه.

لكن من الممكن أن تُكَيَّف آثار الإفشاء كجريمة جزائية[٢] متى ترتب عليها حدوث بعض الأضرار البدنية سواء أفضى الإفشاء إلى وفاة أو إصابات بدنية، أو أدى ذلك إلى تعرض المجني عليه بالسبِّ والقذف، بشرط أن يكون فعل الإفشاء قد قصد منه تحقق تلك الآثار[٣].

ومن هنا من الممكن مساءلة من أفشى السر الطبي جزائيًّاً تأسيسًا على قواعد الاشتراك المنظمة في المادة ٤٨ من قانون الجزاء الكويتي،[٤] فإما أن يكون محرضًا أو مساعدًا أو متفقًا مع فاعل الجريمة المباشر[٥]، ويسأل الطبيب باعتباره شريكًا سابقًا[٦] في الجريمة.

---

(١) تُنظر هذه المادة في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢) لم نقل جريمة جنائية؛ لأن القانون الكويتي في قانون الجزاء يفرق في الجرائم بين الجنايات والجنح، وبحذوه المشرع الأردني يُنظر: المادة (٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص٣٨.

(٣) يُنظر: المواد (١٤٩) (١٥٢) (١٦٠) (١٦٢) (١٦٣) المتعلقة بالقتل أو الضرب، والمواد (٢٠٩) (٢١٠) (٢١٢) المتعلقة بالسب والقذف، من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٤) يُنظر: نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ص٢٩٧ إلى ٣١١.

(٥) يُنظر: نص المادة (٤٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٦) تُنظر: وذلك لأن الشريك بعد الجريمة في المادة رقم (٤٩) وله ثلاثة صور في القانون الجزائي الكويتي وكان له عقوبة مقررة، ولكنها أُلغِيَتْ بناءً على الطعون الدستورية التالية: رقم ٢٠٠٧/٦ دستوري، ورقم ٢٠٠٩/١ دستوري، ورقم ٢٠١٠/١٢ دستوري. يُنظر: المادة (٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. كذلك يُنظر مجموعة التشريعات الكويتية، ج٢، التشريعات الجزائية، الكتاب الأول، القسم العام، قانون الجزاء، ص١٣٠-١٣١.

المطلب الثاني: عقوبة إفشاء الأسرار الطبية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

تترتب على الجريمة عمومًا في الشريعة الإسلامية كما ذكرنا سابقًا جملة من الآثار بحسب نوع الجريمة من ضمانٍ أو حدٍ أو قصاصٍ أو ديةٍ أو تعزير[١]، والآثار المترتبة على جريمة إفشاء الأسرار الطبية يمكن ترتيبها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضمان في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي:

البند الأول: الضمان في الشريعة الإسلامية[٢]

الطبيب مؤتمنٌ على أسرار مرضاه، لا يُطلع عليها أحداً إلا بمسوغاتٍ شرعية ذكرناها سالفًا، وقد ضيَّقت الشريعة الإسلامية حدود الإفشاء بتقليل المسوغات فيه، وما كان التضييق ليكون لو لا كونه استثناء من الأصل وهو التحريم، وذلك لما فيه من الأضرار التي تصيب المريض عند هتك حرمته بإفشاء سرِّه؛ ولذا يمكن دراسة الضمان المتعلق بإفشاء السر الطبي عبر النقاط التالية:

أولًا: عناصر الضمان المرتّبة لمسؤولية إفشاء السر الطبي.

فمن الأضرار التي تصيب المفشى سرُّه أضرارٌ أدبيَّة وبدنية ومالية ومهنية، ولابد للضرر من فعل يُكَوِّنه، ولكي تترتب مسؤولية الضمان في الشريعة الإسلامية لابد من توفُّر ثلاثة عناصر وهي:

العنصر الأول: الاعتداء، وضابطه: "الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد

---

(١) يُنظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، ص٦٨-٦٩.

(٢) مشروعية الضمان المتعلق بالفعل الضار بُحثت بكثرة وممن استفاض فيها مصطفى الزرقا فقد ذكر العديد من النصوص لمشروعيته، وكذلك الدكتور وهبه الزحيلي، وممن بحث بدقة عن مشروعية الضمان في الأضرار الأدبية واستفاض في ذكر الخلاف الدكتور إسماعيل البريشي. يُنظر: الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص١٧-٥٧. الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٢-٢٤. البريشي، الضرر الأدبي والتعويض المادي عنه في الفقه الإسلامي، ص١٦٠-١٧٦.

أو أنه العمل الضار من دون حقٍّ أو جوازٍ شرعي"[١].

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الفعل الضار بالغير موجبًا للمسؤولية، فإن كان الفعل من قبيل الخطأ فيوجب الضمان «التعويض»، وإن كان عمدًا أُضيفت إليه العقوبة[٢].

العنصر الثاني: الضرر، وضابطه: "إلحاق مفسدة بالآخرين، أو هو كل إيذاءٍ يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[٣].

العنصر الثالث: العلاقة بين الفعل والضرر، وتعرف بالرابطة السببية[٤]، وهي أن يكون الفعل سببًا في تحقق النتيجة[٥].

والعلاقة بين الفعل والضرر قد تكون مباشرة وينسب إليه التلف، كما لو جرح الإنسان غيره فمات، وقد تكون سببية بأن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره فيتلف به لا بحقيقة فعله، كما في عملية حفر البئر فأثره وهو العمق سببٌ بمن وقع فيه فمات[٦].

والخلاصة في العنصر الثالث أنَّ الفعل الضار -وهو الإفشاء- والضرر يجب ارتباطهما ارتباط السبب بالمسبب، فإن كانت العلاقة مباشرة اكتفي بوقوع الضرر، وإن كانت سببية فيشترط التعدي[٧]؛ لضعف الرابطة السببية فيها فتتقوى بالاعتداء[٨].

---

(١) يُنظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٤.

(٢) يُنظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٥٦-٥٧.

(٣) يُنظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٩.

(٤) يُنظر: الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص٦٢. الزحيلي، نظرية الضمان، ص٢٩.

(٥) يُنظر: آل فواز، المسؤولية المدنية عن إفشاء الأسرار الطبية، ص٦٢.

(٦) يُنظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص٣١-٣٢.

(٧) يُنظر: آل فواز، المسؤولية المدنية عن إفشاء الأسرار الطبية، ص٦٢.

(٨) يقول الكاساني: "والتسبيب إذا لم يكن تعديًا لا يكون سببًا لوجوب الضمان". يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٧٢.

ثانيًا: انتفاء الضمان المتعلق بمسؤولية إفشاء السر الطبي «انتفاء السببية»؛ لانتفاء الضمان المتعلق بالمسؤولية الطبية صور[١] وهي كالتالي:

الصورة الأولى: «القوة القاهرة»، وهي الحدث الفجائي، ويشترط فيه عدم إمكانية توقعه وتفاديه من قبل الطبيب، ومثاله حدوث حريق في العيادة فيلقي الطبيب الأوراق الطبية للحفاظ على سلامتها فيلتقطها أحد المارة فينشر ما فيها من أسرار.

الصورة الثانية: «خطأ المريض»، وهي بأن يفشي بنفسه سرَّه، أو عدم حفاظه على أوراقه أو كشفها لآخر.

الصورة الثالثة: «خطأ الغير»، وهي متعلقة بخطأ طرفٍ ثالث لا علاقة للطبيب فيه ولا بمساعديه.

ثالثًا: تقدير الضمان «التعويض» وأنواعه المتعلق بإفشاء السر الطبي.

الضمان له أشكال وأنواع منها الضمان المثلي «العيني» والضمان القيمي «النقدي»[٢]، والحقيقة أن مسألة الإفشاء ليست أمرًا عينيًا ليتم التعويض عنه بالمثل؛ لأنها أمرٌ بالامتناع فمتى أخل به وأفشى فتكون واقعة لا يمكن تداركها، ولا يتصور تعويضها بمثلها، فلا يبقى لصاحب السر المتضرر إلا الضمان القيمي[٣].

وتقدير الضمان القيمي يرجع أمره إلى القاضي، فيقدره بحسب الضرر الواقع، واستشارة أهل الخبرة في ذلك، ويقضي بعد ذلك بما يَصِحُّ عنده في هذا الأمر[٤]، بعد دراسة الأضرار الواقعة من أضرارٍ أدبية أو بدنية أو مالية أو مهنية.

---

(١) يُنظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص٣٧. آل فواز، المسؤولية المدنية عن إفشاء الأسرار الطبية، ص٦٤-٦٥.

(٢) يُنظر: الزحيلي، نظرية الضمان، ص٨٥-٨٨.

(٣) يُنظر: آل فواز، المسؤولية المدنية عن إفشاء الأسرار الطبية، ص٨٧-٨٩.

(٤) يُنظر: أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص٨٧-٨٩.

البند الثاني: الضمان في القانون الكويتي (الجريمة المدنية).

من خلال التكييف القانوني السابق يتبين أن القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م نظَّم مسألة الضمان عن «الفعل الضار» وهي ما يسمَّى «بالجريمة المدنية»، ويمكن تلخيصها عبر ثلاث نقاط مقارنًا بالشريعة الإسلامية:

أولًا: الضمان –التعويض– المتعلق بالأضرار الأدبية والمالية، وقد نُظِّم من خلال المواد ٢٢٧–٢٣٧، وملخص هذه المواد أن التعويض شمل كل الأضرار المالية والمهنية والأدبية، وتطرق بالحديث نحو الفاعل المباشر والمتسبب وساوى بينهم في الحكم، وذكر أنَّ الأركان التي تقوم عليها المسؤولية عن الأعمال الشخصية المتعلقة بالعمل غير المشروع لها ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، والرابطة السببية(١).

ثانيًا: الضمان المتعلق بضمان أذى النفس، فقد نظَّمها القانون المدني الكويتي من خلال المواد ٢٥٥–٢٦١، ومؤدَّاها التعويض عن الأضرار البدنية سواء تعلق الأمر بالدية الشرعية أو كما دون ذلك، وجعلت قيودًا في تنظيم هذه المسألة، منها أنَّ التنظيم يقوم وفق الشرع الإسلامي الحنيف، والأمر الثاني أن الضمان ينتفي بثلاث نقاط:

النقطة الأولى: تعمد المضرور إيذاء نفسه.

والثانية: أن يكون الضرر بسبب سلوك فاحش من قبله.

والثالثة: سقوط دعوى الضمان بمضي ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث(٢).

ثالثًا: مسألة تقدير الضمان، وقد نَظَّمها القانون الكويتي من خلال المواد ٢٤٥–

(١) يُنظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الرابع، الكتاب الثاني، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص٢٠٥–٢١٥.

(٢) يُنظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الرابع، الكتاب الثاني، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص٢٣٢–٢٣٧.

٢٥٤، وقد شملت العديد من العناصر وما يلزمنا منها، أن التعويض بالنقد ويحق لأحد الأطراف طلب التعويض عينيًّا وهذا أمرٌ غير متحقق في الإفشاء فيلجأ إلى النقد، وأنَّ ضمان أذى النفس المتعلق بالدية الشرعية منصوصٌ عليها في جدولٍ وضعته المحكمة وفق الشريعة الإسلامية، وما عدا ذلك من الأضرار المالية والنفسية والحسية الأخرى فمناط تقديرها إلى القاضي(١).

الخلاصة: من خلال السرد السابق للأحكام الشرعية والقانونية، نجد التوافق كبيرًا فيما بينهما من ناحية تنظيم الضمان، ومن ناحية تقديره.

الفرع الثاني: التعزير في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

البند الأول: التعزير في الشريعة الإسلامية

وكما ذكرنا سابقًا بأن التعزير يكون في المحظورات التي لم تشرَّع فيها عقوبة مقدرة، وإفشاء السر الطبي محظورٌ شرعًا، وليس فيه عقوبة مقدرة، لِذا وجب فيه التعزير.

وقد شُرّع التعزير لكون الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالعقوبات الزاجرة، والعقوبة تكون لعدَّة أمورٍ منها: الفعْل المحرم(٢)، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وحال المجرم في نفسه، وبحسب القائل والمقول فيه، والقول(٣).

فإفشاء السر جريمة، والقائل هو المفشي وهو الطبيب، والمقول فيه هو المريض، والقول هو السر المفشى، ولذلك فإن قدر العقوبة بحسب الأحوال الثلاثة السابقة.

وهذا النوع من الأحكام شُرّع للردع والتعزير، فهي جريمة من قبيل هذا النوع،

---

(١) يُنظر: مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الرابع، الكتاب الثاني، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص٢٢٦-٢٣١.

(٢) ومن الأمور أيضًا ترك واجبٍ أو سنة أو فعل مكروه يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٣، ص٣٤٣.

(٣) يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٣، ص٣٤٣.

وتُصَنَّفُ في أحكام السياسة الشرعية[١]، والتي من أبرز مقوماتها القاعدة التي تنصُّ على أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢].

ولذا فإن التحديد في عقوبة جريمة الإفشاء ليس له وتيرة واحدة بل هو بحسب المعطيات السابقة، وقد وُضِعَتْ[٣] اعتبارات يسير عليها الإمام حال حكمه بالتعزير ويمكن إسقاطها على جريمة إفشاء السر الطبي وهي:

١. اعتبار كثرة ذلك الذنب –الجناية– في الناس وقلَّته، وهو إفشاء السر الطبي.
٢. اعتبار حال الذنب –الجناية– في العِظَم والصِغَر، وهو الإفشاء أيضًا.
٣. اعتبار حال المذنب –الجاني– في الشرِّ وعدمه، وهو الطبيب.
٤. اعتبار نوع العقوبة وتقديرها بما يوجب الردع عن الفعل.

وهذه في حال كون الفعل المجرَّم متعلِّق بطرفٍ واحد فإن كان الجرم متعلق بطرفٍ ثانٍ زِيدَ عليه اعتبارٌ خامس وهو «اعتبار حال المجنيّ عليه»[٤]، وهو المريض المفشَى سِرُّه.

ومناط هذا الأمر للقضاء، فينظر القاضي في جُرْمِ الطبيب –وهو إفشاء السر الطبي– ويحيله إلى أهل الخبرة ويَسْبر من خلال تقديرهم لعظم الجرم وقدر الضرر، ويمحِّص الاعتبارات السابقة، ثم يصدر حكمه بما صحَّ عنده من النظر[٥].

البند الثاني: التعزير في القانون الكويتي (الجريمة التأديبية).

بيَّن القانون الكويتي المساءلة التأديبية الواقعة على الطبيب عند إفشائه السر

(١) يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٣، ص١١-١٥.

(٢) يُنظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص٣٠٩. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج٤، ص٣٠٩.

(٣) يُنظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٩١. ابن القيم، الطرق الحكمية، ج١، ص٢٧٩. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٣، ص٣٤٤.

(٤) يُنظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٣، ص٣٤٤.

(٥) يُنظر: أبو شاويش، السر الطبي في الشريعة الإسلامية، ص١٨٥.

الطبي وقد نظَّمها في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١م.

وقد أصدر جملة من العقوبات التأديبية على مخالف هذا القانون، والذي من ضمنه إفشاء السر الطبي وقد بيَّناه سابقًا في التكييف القانوني.

وأما العقوبات الجائز توقيعها على الطبيب مفشي السر الطبي وفق المادة ٤١ هي[١]:

١. الإنذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.

٢. الوقف عن العمل لمدَّة لا تتجاوز سنة.

٣. إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

وطبعًا إخلال الطبيب في عمله يلزمه العقوبة التأديبية السابقة، ولكن هذا الأمر لا يمنع أن يخالف إداريًّا من قبل ديوان الخدمة الكويتية إذا كان تابعًا لها، والعقوبة التأديبية الجائز توقيعها عليه هي[٢]:

١. الإنذار.

٢. الخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يومًا خلال اثني عشر شهرًا.

٣. تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز اثني عشر شهرًا عن المخالفة الواحدة.

٤. خفض الدرجة الوظيفية إلى الدرجة الأدنى مباشرة.

٥. الفصل من الخدمة.

والحقيقة أنَّ هذه العقوبات والتي تنتج عن الجريمة التأديبية في القانون الكويتي وهي

---

(١) يُنظر: مجموعة التشريعات الكويتية، التشريعات الجزائية، الكتاب الثاني، القسم العام، ص٦٤٩-٦٥٠.

(٢) يُنظر: المادة رقم (٢٨) من قانون مرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية (١٥ / ١٩٧٩).

إفشاء السر الطبي، تندرج في الشريعة الإسلامية تحت عقوبة التعزير والتي سبق بيانها في البند السابق، فالتعزير قد يكون بالتوبيخ أو العزل أو الحبس فهو أمرٌ غير مقدَّرٍ في الفقه الإسلامي وهو بحسب نوع وجنس وصفة الجريمة[١].

ومن خلال العقوبة التأديبية في القانون الكويتي والتعزير في الشريعة الإسلامية نجد أنه لا فرق بينهما؛ لأن التعزير منوط بالحاكم، وتصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة[٢].

الفرع الثالث: القصاص وعلاقته بإفشاء السر الطبي في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

البند الأول: القصاص وعلاقته بإفشاء السر الطبي في الشريعة الإسلامية:

القصاص متعلق بالجناية على النفس وما دونها، وشرط القصاص الرئيسي هو العمد[٣] فلا يقاد بجناية الخطأ أو شبه العمد، ولذا قصرنا الكلام على الجناية عمدًا.

وعلاقة هذا المبحث بإفشاء السر الطبي هو ما ذُكر في الأضرار البدنية المتعلقة بالمريض، وخصوصًا في صورة الرتق العذري للفتاة التي تمزّقَ غشاء بكارتها بحادث غير محرَّم، كركوب خيلٍ أو قفزة أو عملية جراحية أو غير ذلك مما لا يتجاوز الأمور المباحة.

وصورة المسألة قيام الطبيب بإفشاء هذا السرِّ لأقارب الفتاة، فداخل أحدهم الشكَّ بزناها فقتلها، فيكون الجاني الأصلي مباشر للجناية[٤]، والطبيب متسبِّبٌ لها[٥].

---

(١) يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٠٢.

(٢) يُنظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص٣٠٩. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج٤، ص٣٠٩.

(٣) يُنظر: البهوتي، الروض المربع، ج٢، ص٦٤٨.

(٤) المباشر في القتل: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخصٍ آخرٍ مختار، ويكون هو الضامن إذا كان السبب لا ينفرد بالقتل إذا ترك وحده دون مباشرة، وبمعنى آخر أن يكون المباشر هو المؤثر الأقوى في إحداث القتل، ودور السبب ضعيف إذا قورن به. يُنظر: الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٦، ص٣٥١-٣٥٢.

(٥) المتسبب في القتل: هو من يفعل فعلاً يؤدي إلى ضررٍ ما ولكن بواسطة أخرى، ويشترط فيه وقوع الضرر،

ومن هنا يكون بحث جناية الطبيب على الروح الإنسانية على شقَّين، باعتباره متسبِّبًا، وحكمه بعد ذلك، والحقيقة أنِّي بحثت مليًّاً في هذه المسألة ولم أجد أحدًا نصَّ عليها تنصيصًا خاصًّاً، ولعل ذلك لندرة وقوعها، وقد بذلت الوسع فيها بتتبع أقوال العلماء في الأسباب المفضية إلى القتل فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطئًا فمنِّي ومن الشيطان.

ذُكِرَ أن التسبُّب الذي يولِّد المباشرة بالقتل يكون بثلاثة أَضْرُبٍ، فالأول التوليد الحسي، والثاني التوليد الشرعي، والثالث التوليد العرفي[١].

ويشترط في التسبب حدوث الضرر، أن يكون الفعل معاقبًا عليه، والاشتراك بإحدى ثلاثة وسائل اتفاقٌ، أو معاونة أو تحريض، والشرط الأخير وهو التعدي[٢].

وقد فُسِّر شرط التعدي بأن يكون فعل السبب بغير حقٍّ بتعمدٍ أو لا؛ لأن المتسبب إن كان لا يقصد الجريمة الواقعة بعينها فهو شريكٌ في كلِّ جريمة تقع ما دامت تدخل في قصده المحتمل ويُساءل عنها[٣].

وقبل الحديث عن قصد الطبيب من إفشائه للسر، أطرح سؤالين، الأول: هل تسببه حسِّي أم شرعي أم عرفي؟ والسؤال الآخر: هل اشتراكه اتفاقي أم تحريضي أم تعاوني؟

فأما السؤال الأول فجوابه أنَّ إفشاء السر الطبي لا يدخل في السبب الشرعي؛ لأنه يتولد عن الشرع كشهادة الشهود أمام القاضي فيقتل المشهود عليه، ثم يرجعون عن شهادتهم اقتُصَّ منهم[٤]، وليس حال إفشاء السر الطبي كذلك وإن كان في الأمر

والتعدي وهو فعل السبب بغير حقٍّ سواء أكان متعمدًا الضرر أم لا. يُنظر: الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٦، ص٣٥٠-٣٥١.

(١) يُنظر: النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص١٢٨-١٢٩.

(٢) يُنظر: الزحيلي موسوعة الفقه الإسلامي، ج٦، ص٣٥٠-٣٥١. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٣٩٨.

(٣) يُنظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٤٠٢.

(٤) يُنظر: المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ج٤، ص٧.

تقارب كون الشهادة إخباراً بمكتوم، والإفشاء عن السر الطبي إفشاءٌ عن مكتوم، فطريق الأول مشروع قصد به محرم، وطريق الثاني محرم بالأصالة.

وأما السبب الحسِّي فهو كإكراهٍ أو إطلاق حيوانٍ مفترس على المجني عليه فقتله وغيرها[١]، فهذه أيضًا لا تنطبق عليها مسألة إفشاءِ السر الطبِّي؛ لأن هذا السبب طريقه الحس، والإفشاء ليس كذلك.

وأما السبب العرفي فهو كتقديم الطعام المسموم للضيف.

أو بسبب معنوي كترويعٍ وسحرٍ وغيرها[٢]، وهنا وإن كانت الصور بعيدة جدًا؛ لأنها كالمباشرة؛ والإفشاء غير ذلك إلا أن السبب العرفيَّ يعتبر أعمَّ من الأسباب الأخرى بحكم موضوعه لا صوره، فهو ما يتولَّد توليدًا عرفيًّا لا حسيًّا ولا شرعيًّا[٣].

الخلاصة: ومن الممكن بعد هذا العرض إضافة فعل الإفشاء كسبب عرفيّ للأسباب التالية:

١. إنَّ السبب العرفي ليس سببًا شرعيًّا ولا حسيًّا، والإفشاء كذلك.

٢. إنَّ السبب العرفيَّ أضعف الأسباب في إيقاع النتيجة بحسب استقراء الصور السابقة، والإفشاء كذلك؛ ولكونه سبباً ضعيفَ التأدية للقتل فيُضُمَّ لها.

ولكن يُكيَّف بشروطٍ ضيقة النطاق من الموازنة بين المصالح والمفاسد[٤] وهي كالتالي:

١. أن يتوفر القصد الجنائي (وهو العلم والإرادة بالفعل والنتيجة).

---

(١) يُنظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، ص٢٥٣.

(٢) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٥.

(٣) يُنظر: الغزالي، الوجيز، ج٢، ص١٢٦.

(٤) يُنظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص٥٩١. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٤٣. عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص١٥٥، ص٣٩٨-٤١٠. الميداني، الأخلاق الإسلامية، ج١، ص١١٦-١١٧. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٣٦.

٢. كون الفعل مستطاع الفعل والترك.

٣. التمتع بحرية التصرف عند الإفشاء غير مكرهٍ عليه.

٤. الاشتراك بالجريمة المرتكبة بأحد الوسائل المذكورة سابقًا.

٥. تعيين الشخص المقصود من الفعل، فلو نشر الأوراق جزافًا وقصده الفضيحة العامة يدخل في التعزير لا جناية القتل.

٦. أن يكون الإفشاء مما يؤدي إلى القتل غالبًا، وهذا بالنظر إلى العرف السائد.

٧. أن يكون الفعل معاقبًا عليه شرعًا.

وعند اختلال أحد هذه الشروط لا تعتبر الجريمة جناية قَتْل بتسبب؛ وذلك لما قررته جملة من القواعد الفقهية منها أن «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد»[١]، وأنَّه «إذا اجتمع المباشِر والمتسبب أضِيفَ الحكم إلى المباشِر»[٢]، و«إذا اجتمع السبب والمباشرة قدِّمت المباشرة»[٣]، ومما يُستشهد به أنَّه في مسألة القصاص «إذا اجتمع الممسِك والقاتل فالقصاص على القاتل تقديمًا للمباشرة»[٤].

وفي هذه الحالة يكون مخلًّا بآداب مهنته ويساءل من باب التعزير وليس بدعوى جناية القتل.

وأما صور التسبب فهي صور الاشتراك السالف ذكرها، فإمَّا أن يتفق مع القاتل أو مع من يوصل الخبر إلى الأقارب الذي يظن منه التهور والقتل، إما عن طريق التحريض بقوله مثلًا "وجدتها ممزقة الغشاء فرتقتُها ولعل فيها ريبةً" أو ما شابه ذلك

(١) يُنظر: حيدر، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص٨٧. رقم المادة (٩٢)

(٢) يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج١، ص١٣٥.

(٣) يُنظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ص١٣٣.

(٤) يُنظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج١، ١٣٦.

دفْعًا للمُحَرَّضِ بالقتل، وإما بصورة المعاونة بأن يطلب منه أحدٌ مستندات طبية بغرض إيصالها إلى أهلها لزرع الفتنة والقتل فيتجاوب معه.

وأما حُكْم المتسبب في هذه الحالات فإنه موجب للقصاص، باعتبار أن القتل بالتسبب موجبٌ للقصاص عند الجمهور(١)، وبترتيبها لولي الدم فله القصاص ثمَّ الصلح ثمَّ الديّة ثم العفو(٢).

وخلاصة القول في هذا الفرع: أنَّ الطبيب متى تعمَّد بإفشائه سرَّ مريضه إزهاقَ روحه بغير وجه حقٍّ كان متسببًا في هلاكه متوجبًا عليه القصاص، بطلبٍ من ولي الدم ثمَّ الصلح ثمَّ الدية ثم العفو بحسب حال الولي وإرادته.

وأما إن اختلَّ شرطٌ من شروط مسؤوليته فلا قصاص عليه إن حدث القَتْل بسبب الإفشاء، ولكنَّه يعزَّر، والتعزير لا يعني بساطة الجريمة فالتعزير لا يتقدَّر بقدرٍ معلومٍ(٣).

البند الثاني: القصاص وعلاقته بإفشاء السر الطبي في القانون الكويتي.

وأما في هذا الأمر فالقانون الكويتي فيه اختلافٌ كثير بينه وبين الشريعة الإسلامية من ناحية الجرائم الجزائية وخصوصًا ما يتعلق بالقصاص والحدود، والناظر فيها يرى ذلك، وأما بخصوص مسألة الإفشاء فمن ناحية التكييف بكونها جريمةً جزائيَّةً يستلزم بيان مدى الاتفاق والافتراق مع الشريعة الإسلامية، وقد نظَّمها قانون الجزاء الكويتي

---

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة بشرط أن يكون السبب مما يقتل به غالبًا، وهذا بخلاف الحنفية الذين يرون أن القتل بالتسبب قتل معنى لا صورة. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ح٧، ص٢٣٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ح٧، ص٢٣٩. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٧٨. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٦٧.

(٢) يُنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١١٣. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٦٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص٢٨٩. البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ٦٤١. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٦٧.
وللاستزادة في حكم القتل بالتسبب، يُنظر: إبراهيم، القتل بالتسبب، ص٢١-٢٧.

(٣) يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٠٢.

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م في موادَّ متفرّقة.

ومن خلال ذلك فإنَّ القانون الكويتي لا يعتد بالإفشاء كجريمة جزائية إلا إذا توافقت مع المادة (٤٨) من قانون الجزاء الكويتي، فإمَّا أن يكون محرِّضًا أو مساعدًا أو متفِقًا مع فاعل الجريمة المباشر[١]، ويُسأل الطبيب باعتباره شريكًا سابقًا في الجريمة، وهنا يتفق التكييف القانوني مع التكييف الشرعي للجريمة.

وقد نصَّت المادة (٥٢) من قانون الجزاء الكويتي بأنَّ "من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك"، وفي هذا بيان أنَّ المتسبب في الجريمة وهو الطبيب مفشي السر الطبي يأخذ نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

وأما عقوبة الفاعل الأصلي في القتل وفق المادة (١٤٩) تنصُّ بأن "من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين دينارًا"، وفي هذه الحالة تكون جريمة الطبيب المتعمد للجناية بأحد قواعد الاشتراك السابقة هي ما ذكر قبل قليل في المادة السابقة.

وهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية إذ الأصل في المتسبب القصاص، والإعدام لا يتوافق مع القصاص، لأن القصاص حقٌّ لوليّ الدم، بينما الإعدام يكون للحقِّ العام للدولة، وفي ذلك إسقاطٌ لحقِّ وليِّ الدم في ذلك.

وأيضًا قد لا ينطبق حقُّ الإعدام ويكون حبسًا مؤبدًا، وبهذا يتزايد البعد؛ إذ الإعدام والقصاص يتشابهان بكونهما إزهاق لروح الجاني عقوبةً لفعله، ويختلفان بتقرير صاحب الحقِّ في ذلك وطريقة الإزهاق، بينما الحبس المؤبد يختلف اختلافاً كلِّيًا عن القصاص.

ولو فرضنا أن العقوبة قد كيَّفها القانون على أنها من جرائم التعازير، لم نسلِّم له هذا القول؛ لأن الناظر في قانون الجزاء يجد أنَّه لم يطبِّق الحدود الشرعية المقدرة،

(١) يُنظر نص المادة (٤٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

فجريمة السرقة جعلها في القانون حبسًا لا يتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز (١٥٠) دينارًا أو بإحدى العقوبتين وفق المادة (٢١٩) من قانون الجزاء الكويتي، بينما الشريعة أوجبت قطع يد السارق بالشروط المعتبرة[١]، وهلمَّ جرًا للمواد الأخرى.

والخلاصة: أنَّ قانون الجزاء الكويتي لم يطبِّق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية المتعلقة بإفشاء السر الطبي المفضي إلى الوفاة بشروط الجريمة المعتبرة شرعًا وقانونًا.

* * *

(١) يُنظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص٦٢٥.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي جزل عليَّ بعطائه وفَتْحِه ومنّه، أسأله أن يتقبَّل عملي وأن يجعله خالصًا لوجهه، أما بعد:

فقد قمت بدراسة الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وتوصلت إلى عدّة نتائج وتوصيات، وهي على النسق الآتي:

أولًا: النتائج:

١. إنَّ إفشاء السر الطبي محرمٌ شرعًا، وممنوعٌ قانونًا.

٢. إنَّ المسوِّغات الشرعية والقانونية لإفشاء السر الطبي منوطةٌ بالموازنة بين المصلحة والمفسدة الناتجة عنه.

٣. لإفشاء السر الطبي أضرارٌ تتعلق بالمريض أدبية وبدنية ومالية ومهنية، وأخرى تتعلق بالطبيب مهنية ومجتمعية وقضائية.

٤. إنَّ إفشاء السرِّ الطبي جريمة يعاقب عليها الشرع الإسلامي والقانون الكويتي.

٥. الآثار التي تتعلق بإفشاء السر الطبي هي الضمان والتعزير، وقد تدخل فيها عقوبة القصاص بشروط معينة وضيقة.

٦. الآثار المترتبة على إفشاء السر الطبي في القانون الكويتي هي عقوبات مقررة طبقًا للجرائم المدنية والتأديبية والجزائية.

٧. يتوافق القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية في الأحكام المدنية والتأديبية، ويختلف عنه في الأحكام الجزائية.

ثانيًا: التوصيات:

١. النهوض بالدراسات الأكاديمية المتعلقة بأخلاق المهن الطبيّة وبالأخص السرِّ الطبي، عن طريق عقد الورش والندوات ذات الصلة.

٢. معالجة الاضطراب الحاصل في المادتين (٦) و(٩) في قانون المهن الطبية الكويتية بالموضوع المتعلق بالأمراض السارية.

٣. التطرق لموضوع القتل بالتسبب فغالب من كتب فيه يتطرق للصور القديمة، فحبذا لو تطرق أصحاب الاختصاص للصور الحديثة ومعالجتها من الناحية الشرعية والقانونية.

٤. دراسة إفشاء السر الطبي كصورة من صور القتل، فلم أجد قطُّ مَن كتب فيه.

٥. العناية بآراء الأطباء وألا تكون الدراسات الشرعية خالية الوفاض من أصحاب الاختصاص، فهذا النوع من الدراسات يدخل في المنهج التطبيقي.

* * *

قائمة المصادر والمراجع:

تفسير القرآن الكريم:

١. المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، ط١، شركة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

٢. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، ط١، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط١، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـن ١٩٦٤م.

٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٦. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، **تفسير عبد الرزاق**، ط١، دراسة وتحقيق محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

الحديث الشريف:

٧. الأصبحي، الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، **الموطأ برواية يحيى الليثي**، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٨. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت: ٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ.

٩. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، اهتمام: عبد المالك مجاهد، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق

شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة العالمية، سوريا، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١١. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) **الجامع الكبير**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وهيثم عبد الغفور، ط١، مؤسسة الرسالة العالمية، سوريا، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٢. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٤٣٣هـ.

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترمذي**، ط١ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٤. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط٢، دار السلام، الرياض، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٥. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، **السنن**، ط١، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجة**، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

شروحات الحديث الشريف:

١٧. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة ابن رشد، الرياض ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٨. العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٩. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

الأخلاق الإسلامية:

٢٢. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت: ٧٣٧هـ)، **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات**، دار التراث.

٢٣. ابن حميد، صالح بن عبد الله وآخرون، **موسوعة نظرة النعيم**، ط١، دار الوسيلة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٢٤. الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى، **مختصر شرح لاميّة العجم**، ط٢، اعتناء: محمد شادي عربش، دار المنهاج، ٢٠١٨م.

٢٥. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط٨، دار القلم، دمشق، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

الفقه الإسلامي:

٢٦. ابن مفلح، أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر حسن القِيَّام، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، من إدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢٧. ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، **الفروع**، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط١، لمحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٨. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط٤ تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩. الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٠. ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز (ت: ١٢٥٢هـ)، **منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي** (ت: ٩٧٠هـ)، ومعه تكملة البحر الرائق للطوري (ت: ١١٣٨)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٣١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٣٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٣٤. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٣٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

٣٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط٢، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ.

٣٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٩. المحلي، الإمام جلال الدين محمد أحمد (ت: ٨٦٤هـ)، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين في الفقه الشافعي**، ط١، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دار ابن كثير، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

٤٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤١. الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، معه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي.

٤٢. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٣. الحصني، تقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن (٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط٦، عناية عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٤٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

٤٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٦. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن محمد المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، تحقيق عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٤٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد**، ط٣، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة عبد الستار أبو غدة، من إصدارات وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٤٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، إعداد محمد أجمل الإصلاحي ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، ١٤٣٧هـ.

٤٩. الفاسي، علي بن القطان (٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط٢، تحقيق فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:

٤٥٠هـ) **الأحكام السلطانية**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥١. الحموي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٢. الأزهري، عبد السميع الأبي، **جواهر الإكليل**، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٥٣. الشربيني، محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٥٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، تحقيق: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

العلوم الطبية التراثية:

٥٥. ابن سينا، الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي (ت: ٤٢٨هـ)، **القانون في الطب**، ط١، وضع حواشيه محمد أمين الضنَّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٦. الرازي، أبي بكر محمد بن زكريا (ت: ٣١٣هـ)، **الحاوي في الطب**، ط١، مراجعة وتصحيح: محمد محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

كتب اللغة والمصطلحات اللغوية والفقهية:

٥٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥٨. الكفوي، أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥٩. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٠. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ) **التعريفات**، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٢. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت: ٧٧٠هـ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

الرسائل الجامعية والبحوث المحكمة:

٦٣. الشنقيطي، محمد بن محمد بن المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، الشرفية.

٦٤. كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٦٥. آل فواز، فواز بن سعود بن عبد الله، **المسؤولية المدنية عن إفشاء الأسرار الطبية في النظام السعودي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف الدكتور عبد اللطيف خالفي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، العام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ.

٦٦. أبو شاويش، ماهر ذيب سعد الدين، **السر الطبي في الشريعة الإسلامية**، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٦٦، مارس – جمادى الأولى، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٦٧. إدريس، شريف بن أدول، **كتمان السر وإفشاؤه في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٦٨. الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، **الأذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره في ضمان الخطأ الطبي**، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٦هـ.

٦٩. البريشي، إسماعيل محمد حسن، **الضرر الأدبي والتعويض المادي عنه في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦٣، ذو الحجة ١٤٣٥هـ.

٧٠. الزعبي، أحمد شحادة بشير، **الرتق العذري**، سلسلة مركز دراسات الأسرة (١) حول

الاجتهاد في قضايا الأسرة، رابطة الجامعات الإسلامية بمصر، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٧١. ياسين، محمد نعيم، **عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، مجلد ٥، عدد ١٠، ١٩٨٨م.

٧٢. الجبور، فادي سعود سليمان، **أثر الاغتصاب في أحكام زواج المغتصبة دراسة فقهية مقارنة**، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد ٤٤، العدد ١، ٢٠١٧، ص٢٠٠ – ٢٠٣.

٧٣. سعد، أحمد ممدوح، **رتق غشاء البكارة**، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، العدد الأول، يوليو، ٢٠٠٩م.

٧٤. الزغيبي، حمد بن عبد الله، **المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار الطبية للمارس الصحي في النظام السعودي**، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف الدكتور أحمد بن عبد العزيز الغزي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، للعام الجامعي ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ.

٧٥. لحول، سامية وآخرون، **دور الأخلاقيات الطبية في حماية حقوق المريض من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية**، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي بلندن – بريطانيا، المجلد ٤، العدد ٣، أيلول ذو الحجة، ٢٠١٥م. مصدر آخر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر: إدارة نقل وإمداد، جامعة باتنة، الجزائر.

٧٦. عزام، سليمان حاج، **جنحة إفشاء السر الطبي وحالات انتفائها**، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد ٣، حزيران، يناير، ٢٠١٠م.

٧٧. صحراء، داودي، **التزام الطبيب بالسر المهني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ١٠، يناير ٢٠١٢م.

٧٨. الربيع، وليد بن خالد، **الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي دراسة مقارنة**، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد ٣٩، العدد ٣، ٢٠١٥.

٧٩. العتيبي، خالد مشعل، **العود في الجريمة بين الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء الكويتي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، المجلد ٢٨، العدد ٩٥، محرم، ديسمبر٢٠١٣م.

بحوث المؤتمرات:

٨٠. مسلم، أسامة، **حقوق المريض بين النظرية والممارسة**، بحث منشور في مؤتمر الاتجاهات الحديثة في إدارة المستشفيات الخاصة والحكومية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ١٢-١٤ مارس ٢٠٠٢م.

قرارات المجامع الفقهية:

٨١. قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠) [١] بشأن السر في المهن الطبية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ — ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ — ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

كتب الفقه الإسلامي المعاصرة

٨٢. شمسو، رسمية، **المسؤولية الطبية بين الشريعة والقانون**، ط١، دار العصماء، سوريا، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٨٣. عطوة، عبدالعال أحمد، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، ط١، إصدارات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، الرياض، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٨٤. الحريري، إبراهيم محمد، **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، ط١، دار عمار للنشر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٨٥. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ط٣، اعتناء رضوان مامو وموفق منصور، مؤسسة الرسالة ناشرون، سوريا، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٨٦. الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار الفكر، دمشق، بيروت، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٨٧. الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ط٥، دار القلم، دمشق، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٨٨. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط٣، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ،٢٠١٢م.

٨٩. أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.

٩٠. الزرقا، مصطفى أحمد، **الفعل الضار والضمان فيه**، ط١، دار القلم دمشق، دارة العلوم بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٩١. البورنو، محمد صدقي بن أحمد أبو الحرث الغزّي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط٣، الرسالة العالمية، سوريا، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٩٢. الزحيلي، وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، ط٣، دار الفكر، دمشق – بيروت، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

القوانين وشروحاتها والطعون القضائية والمنظمات:

٩٣. مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان ومهن المعاونة لهما، دولة الكويت.

٩٤. الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.

٩٥. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة، الأردن، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٩٦. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٩٧. أحمد، عبد الرحمن توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام وفق أحدث التعديلات**، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢م.

٩٨. الطعون الدستورية التالية: رقم ٢٠٠٧/٦ دستوري، ورقم ٢٠٠٩/١ دستوري، ورقم ٢٠١٠/١٢ دستوري، المتعلقة المادة (٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٩٩. مجموعة التشريعات الكويتية، التشريعات الجزائية، الكتاب الأول، القسم العام، قانون الجزاء، ط١٠، طبعة إدارة الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء، الكويت، ٢٠١٤م.

١٠٠. مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الرابع، الكتاب الثاني، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ط١٠، طبعة إدارة الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء، الكويت، ٢٠١٥م.

١٠١. الظفيري، فايز عايد، **القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي** (نظرية الجريمة والعقوبة)، ط٥، ٢٠١٦م-٢٠١٧م.

١٠٢. الظفيري، فايز عايد، وبوزبر، محمد عبد الرحمن، **شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي**، ط٤، ٢٠٠٨م.

١٠٣. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.

١٠٤. المذكرة الإيضاحية لقانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١، ص١٩٣.

١٠٥. النويبت، مبارك عبد العزيز، **شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي**، ط٢، ٢٠١٠م-٢٠١١م.

١٠٦. الهنديابي، خالد جاسم، وعبد الصادق، محمد سامي، **الوجيز في المسؤولية الطبية المدنية دراسة في ضوء القانون الكويتي**، ط١، ٢٠١٢م.

١٠٧. نصر الله، فاضل، **شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء الجريمة والعقوبة**، ط٥، ٢٠١٣-٢٠١٤م.

الموسوعات العامة:

١٠٨. الموسوعة العربية العالمية، ط٢، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

الروابط الإلكترونية:

١٠٩. مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية التابع لجامعة الكويت، وعنوانه الألكتروني:
ccda.kuniv.edu.kw

١١٠. مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
http://www.iifa-aifi.org/1972.html

* * *

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His honest Messenger Mohammed and upon his family and companions.

This research is entitled "The Consequences of Medical Secrets Disclosure: A Comparative Jurisprudence Study to the Kuwaiti Law". This work addresses the implications of a physician who discloses the secrets of his patients. The study's introduction involves an introduction to the research methodology.

The **introductory chapter** presents the definition of medical secrets and the rule of disclosure. It involves two arguments. **The first argument** addresses the definition of a medical secret. **The second argument** examines the rule of disclosing the medical secret, indicating the legitimate and legal grounds for disclosing it.

The **first chapter** explores the damages resulting from the disclosure of a medical secret. It involves two parts. **The first part** examines the damages related to the patient, including moral, physical, professional and financial damages. **The second part** investigates the consequences of disclosing medical secrets upon the physician, including professional, community and judicial damages.

The **second chapter** demonstrates the penalty of the medical secret disclosure in Islamic law and Kuwaiti law. It involves two parts. **The first part** addresses the disclosure of the medical secret as a crime in Islamic law and Kuwaiti law. **The second part** discusses the legitimate and legal penalty for disclosing the medical secret from the guarantee, punishment and retribution in Islamic law, and from the civil, disciplinary and penal crime in Kuwaiti law.

Finally, the **conclusion** involves the major **findings and recommendations**.

* * *